جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبين:

- بومراو عيسى
- جمادي عادل

إشراف الأستاذ:

د / تعويلت كريم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بن موهوب.....رئيسا

الدكتور: تعويلت كريم.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): كركادن فريد..... .ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد أهدي ثمرة جهدي وهذا العمل المتواضع إلى من كانوا نورا لدربي وسبيلي الوالدين الكريمين حفظهما الله وأعزهما في طول عمرهما.

إلى من كانوا سندا وعونا لي أخي وأخواتي الأعزاء وأصدقائي الأوفياء

إلى كل من كانوا يسهرون على تعليمي و إن كان حرفا واحدا في حياتي

إلى البراعم الصغار

أيوب، هبة الرحمان، إسحاق

إلى أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

إليهم جميعا

أهدي ثمرة نجاحي.

عادل

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي ثمرة جهدي إلى سندي و مثلي الأعلى في هذه الحياة، إلى منبع سعادتي وأملي، إلى من وقفت إلى جانبي في السراء و الضراء والتي أدعو لها بطول العمر أمي

إلى من عمل بكد في سبيلي و علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أبي أدامه الله لي.

إلى الإخوة وأختي و كل أفراد العائلة

إلى كل من ساعدني من قريب ومن بعيد

أرجو من الله تعالى أن يجعل هذا العمل ذات نفع ليستفيد منه جميع الطلبة

**عيسى*

كلمة شكر وعرفان

بعد بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

نشكر الله تعالى على كل ما منحه لنا طالبين منه عز وجل أن يوفقنا للمضي قدما في مسارنا الدّراسي والعلمي والشخصي

وانطلاقا من قوله **صلى الله عليه و سلم:** "**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**"،

لنا عظيم الشرف أن نتقدم بكامل عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف الدكتور الفاضل " **تعويلت كريم** " الذي رافقنا وساعدنا في إعداد هذه المذكرة ولم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة طيلة فترة إنجاز هذا العمل

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة التي سنلتزم بكل توجيهاتها العلمية والموضوعية.

لكم منا فائق الاحترام والتقدير.

مقدمة

يتميز العالم الاقتصادي في العصر الحديث بظهور ما يعرف بالشركات التجارية أين أصبحت الأشخاص الطبيعية والمعنوية تتقاسم فيما بينها المعاملات التجارية، إذ أن مباشرة هذه الأعمال أصبحت لا تقتصر فقط على الأفراد، بل يتم مزاولتها أيضا من طرف الشركات التي تعتبر من أهم الآليات في عصرنا الحالي.

تتكون الشركة في الأصل باتفاق شخصين أو أكثر على المساهمة في مشروع اقتصادي بهدف اقتسام ما ينجم عن ذلك سواء كان ربحا أو خسارة، يتمثل جوهر فكرة الشركة في اجتماع عدة أشخاص قصد اقتسام ما ينتج عن هذا العمل بينهم، إذ يحقق هذا العمل نتائج أحسن من تلك التي يحققها الشخص بمجهوده الفردي، حيث تتمثل هذه المجهودات في مجموعة من الحصص المتمثلة في الذّمة المالية للشخصية المعنوية المنفصلة عن ذمم الشركاء.

بالرجوع إلى القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري نظم الشركات التجارية بشكل عام في الكتاب الخامس، حيث أدرج ضمن هذا الكتاب في الباب الأول في الفصل الثالث " **شركة المساهمة** " التي تعتبر النموذج الأمثل من شركات الأموال في هذا السياق[1].

فيما مضى كان الاستثمار في الجزائر يعتمد بشكل كبير على المحروقات، مما أدى إلى هجرة الأدمغة إلى الخارج وانتشار البطالة بسبب انخفاض معدل التوظيف، ولِدعم وتشجيع التنوع الاقتصادي في عالم الأعمال والتكنولوجيا الحديثة المتطورة والحد من هجرة الأدمغة والاستفادة من الكفاءات العلمية ورفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية ظهرت ما تسمى بالمؤسسات الناشئة، إذ تعتبر هذه الأخيرة شركات صغيرة مبتكرة تشمل جميع المجالات، حيث تهدف إلى تحويل الأفكار والمبتكرات إلى منتجات وخدمات في السوق.

[1]- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري،ج.ر.ج.ج، عدد101، صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل و المتمم.

استحدثت لجنة خاصة وفق المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، تقوم هذه اللجنة بمنح علامة مؤسسة ناشئة للشركات الصغيرة المبتكرة و هذا وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم[2].

باهتمام المشرع الجزائري وحرصه على دعم هذا النوع من المؤسسات ومتابعة التطورات الحديثة والتحولات العصرية والتقدم العلمي والتكنولوجي والانفتاح على الاقتصاد العالمي، وسعيا لجذب الاستثمار، أدخل المشرع الجزائري شكلا جديدا من الشركات التجارية يعرف باسم " **شركة المساهمة البسيطة**" وذلك بموجب القانون رقم 22-09 الصادر في 05 ماي 2022، كما حصر إنشاء هذه الشركة على المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة، وذلك بهدف دعم هذه الأخيرة، وتحفيز المستثمرين وحاملي المشاريع المبتكرة لتأسيس مؤسساتهم الخاصة لا سيما بعدما سمح هذا التعديل في تأسيسها من طرف شخص واحد[3].

تمم المشرع الجزائري هذا القانون ضمن الفصل الثالث في الباب الأول، من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري في القسم الثاني عشر تحت عنوان "**شركة المساهمة البسيطة**" المتضمن إحدى عشر مادة، حيث تمم هذا القسم في المادة الثالثة من هذا التعديل التي تتضمن المواد من 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر 143.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 55، صادر في 21سبتمبر 2020.

[3]- قانون رقم22-09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو ينة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، ج، ر، ج، ج، العدد32،صادر في 14 مايو 2022.

من الصعوبات التي تواجه المؤسسين في الشركات التجارية وعلى سبيل المثال" **شركة المساهمة التقليدية**" صعوبة إجراءات تأسيسها وتغليب الطابع النظامي فيها، ممّا يقيد حرية الشركاء في تنظيمها واشتراط أموال ضخمة في رأسمالها.

عند استحداث المشرع الجزائري لشركة المساهمة البسيطة لم يقدم لها تعريفا دقيقا، وإنما أشار إليها بذكر خصائصها في التعديل الذي أدخله على القانون التجاري بموجب القانون رقم 22-09، حيث يمكن تأسيسها بأقل التكاليف وعدم اشتراط الحد الأدنى لعدد الشركاء فيها، إذ يمكن تأسيسها من طرف شخص واحد ونكون هنا أمام "**شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد**"

بالنظر إلى التحديات المشار إليها في شركة المساهمة التقليدية، يمكننا الملاحظة أن المشرع الجزائري عند إنشاء شركة المساهمة البسيطة جاء ببعض التسهيلات فيها التي تتمثل في الخصائص التي ذكرناها سالفا، إلا أنه قيد تأسيسها على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

إن لموضوع دراستنا أهمية كبيرة من عدة جوانب، فمن الجانب الأكاديمي يعتبر هذا الموضوع جديدا يمكن مستقبلا الاعتماد عليه كمرجع، أما من الجانب الاقتصادي فتستمد الدراسة أهميتها من الاهتمام المتنامي تجاه المكانة التي أصبحت تحتلها شركة المساهمة البسيطة في اقتصاديات دول عديدة في العالم.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأحكام الواجبة التطبيق على شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الرغبة الذاتية لإنجاز هذا العمل والقدرات الشخصية والشغف الذي دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع كونه جديد ولم يسبق دراسته من قبل حسب علمنا.

لقد واجهتنا عراقيل خلال بحثنا هذا والتي تتمثل أهمها في عدم وجود العدد الكافي من المراجع الخاصة بهذا الموضوع، كون هذه الشركة حديثة النشأة، وصعوبة الإلمام بهذا الموضوع نظرا لعدم وجود دراسات مشابهة حيث لا تكفي دراسة واحدة للإلمام بكل جوانبه.

وبناء على ما سبق يجدر بنا الأمر إلى طرح الإشكالية التالية: ما هي طبيعة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد في القانون الجزائري؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي بسرد مختلف المفاهيم

والتعاريف الضرورية، كما اعتمدنا على أداة التحليل في المنهج الوصفي بشرح مجمل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

ولدراسة موضوعنا هذا ارتأينا إلى تقسيمه إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد كمفهوم جديد في القانون الجزائري

الفصل الثاني: تنظيم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

الفصل الأول

شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد كمفهوم جديد في القانون الجزائري

تقوم فكرة الشركة في الأصل على الطابع التعاوني بين طرفين أو أكثر، قصد تحقيق الهدف الذي قد يستحيل على الفرد لوحده الوصول إليه نظرا للصعوبات التي قد تعيقه ومن بينها: القدرات المالية المحدودة إذ تفرض هذه الفكرة على كل شخص بتخصيص جزء من أمواله الخاصة بنية المساهمة في نشاط مشترك بهدف اقتسام ما قد ينجم عن المشروع من ربح، في هذا السياق تعتمد هذه الشراكة على الاعتبار المالي إذ لا تتأثر بما قد يحصل للشريك، ومنه تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال لما لها من أهمية بالغة، حيث وضع المشرع لها مجموعة من الأحكام والنصوص الخاصة بها، إذ يعتبر هذا النوع من الشركات الوسيلة الأفضل للاستثمار الاقتصادي.

بعد الاستقلال كانت الجزائر تتعامل بالقانون التجاري الفرنسي طبقا للقانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن الاستمرار في العمل بالقانون الفرنسي عدى ما يتعارض مع السيادة الوطنية[4]، وبحلول سنة 1975 تم الاعتراف بالشركات التجارية ومن بينها شركة المساهمة في النظام الجزائري وفق الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري التي طرأت عليها مجموعة من التعديلات، ومع التطور الاقتصادي و تقدم الزمن توسعت فكرة الشركات لتشمل مفاهيم أكثر تعقيدا، حيث ظهرت مفاهيم جديدة مثل شركات الأسهم المبسطة، والتي أصبحت تعتبر المصطلح الأكثر شيوعا واستخداما في السنوات الأخيرة، ويعتبر هذا النموذج الجديد متوافقا مع التغيرات الاقتصادية والعولمة التي شهدتها مختلف الأنظمة التي سبق لها العمل بها.

أما بالنسبة للنظام القانوني الجزائري الذي اعترف بها مؤخرا تحت اسم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وفق القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 22- 09 المتضمن لخصائصها التي تمتاز بها عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى، وهذا لعدم إمكانية تقديم تعريف دقيق وواضح لها، لدراسة هذا النموذج الجديد من الشركات وجب علينا وضع مفاهيم

[4]- محمد القطبي، " الإطار المفاهيمي للأملاك الشاغرة في القانون الجزائري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، مجلد 59، عدد02، جوان 2022، ص 438.

خاصة حول هذه الدراسة في **(المبحث الأول)**، بعدها يتسنى لنا الحديث عن كيفية تأسيسها في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

كما سبق لنا القول أن شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد شكل جديد من أشكال الشركات التجارية وهي تمتاز بأنها تتكون من شخص واحد فقط، حيث يكون هذا الأخير هو المالك الوحيد للشركة، وعلى هذا الأساس سوف نميزها عن باقي الشركات التجارية المشابهة لها مع ذكر أسباب ظهورها في **(المطلب الثاني)**، ولكن قبل ذلك يجب علينا أن نقدم لها تعريفا ونحدد طبيعتها القانونية مع ذكر أهم خصائصها وهذا ما تناولناه في **(المطلب الأول)**.

المطلب الأول

مفهوم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

يعد تحديد مفهوم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد أمرا ضروريا، حيث تختلف عن شركة المساهمة ولهذا يجب وضع المفاهيم الأساسية لها، ومنه سوف نستعرض في هذا المطلب ماهية شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بالتّعرض إلى تعريفها وتحديد طبيعتها مع تعداد خصائصها.

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

نجد من استعمل مصطلح شركة الأسهم المبسطة وهناك من استعمل مصطلح شركة المساهمة البسيطة رغم أن لهما نفس المعنى، و على غرار الدول التي اتخذت هذا الشكل الجديد من الشركات التجارية ومن بينها فرنسا المستحدثة لهذا النوع، ومن خلال هذا سنتناول تعريفها في النظام الفرنسي **(أولا)**، ثم في القانون الجزائري **(ثانيا)**.

أولا: شركة المساهمة البسيطة في النظام القانوني الفرنسي

تبنى المشرع الفرنسي نوع جديد من الشركات التجارية والتي هي «شركة الأسهم المبسطة» **la sociètè par action simplifiè** ، وهذا بموجب قانون رقم 94-1 الصادر في 3 يناير 1994[5].

عرفها المشرع الفرنسي في **المادة 227-1ق.ت.ف**على أنها شركة يمكن أن تؤسس بشريك واحد أو أكثر يتحملون الخسائر بمقدار أسهمهم فيها[6].

كما عرفها أيضا الفقيه الفرنسي **Yves Guyon** بأنها شركة مرنة تقوم على الاعتبار الشخصي وفكرة العقد إذ تقوم على الحرية التعاقدية[7].

ثانيا: تعريف شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري

تعد شركة المساهمة النموذج الأهم لشركات الأموال، التي عرفت تطورا وانتشارا في الآونة الأخيرة حيث تقوم على الاعتبار المالي، إذ تخاطب المساهم في ماله دون شخصه لأنها لا تتأثر بوفاة أو إفلاس أحد الشركاء، لأن رأس مالها مستقل عن الشركاء لأن كل شريك مسؤول فيها بمقدار حصته، وتقوم هذه الشركة بمشاريع كبرى والتي تتطلب بدورها رؤوس أموال كبيرة، وعند وضع المشرع لأحكام هذه الشركة تدخل بشكل كبير بموجب نصوص آمرة وخاصة، وبما

---

[5] – فاطمة رزق مصطفى، " النظام القانوني لشركة الأسهم المبسطة دراسة في القانون الفرنسي "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية دراسات إدارة الأعمال، الجامعة العربية المفتوحة، المملكة العربية السعودية، عدد80، 2022، ص ص 653-654.

[6]–Loi n° 2019-744 du 19 juillet 2019 de simplification, de clarification et d'actualisation du droit des sociétés, JORF n° 167 du 20 juillet 2019, www.legifrance.gouv.fr

[7]– فاطمة رزق مصطفى، مرجع سابق، ص ص653-656.

يتعلق بالتأسيس الذي يشترط فيها حد أدنى لعدد الشركاء ورأس مالها وتسييرها ومراقبتها،يغلب فيها الطابع النظامي على التعاقدي[8].

لقد كرس المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بصدور القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري الذي نص فيها على: إنشاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد التي يقتصر إنشائها على المؤسسات الناشئة دون غيرها نظرا لكون شركة المساهمة البسيطة شكل من أشكال الشركات التجارية الحديثة خاصة في التشريعات التي لم تتبناها إلا حديثا، وبالتالي يعد تقديم تعريف لها أمرا مهما وصعبا في نفس الوقت نظرا للتطور الطارئ على أحكامها[9].

من خلال نص **المادة 715 مكرر 133 ق.ت.ج** التي تنص على: «**شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص,**

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو من عدة أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحد فإنها تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

[8]- طباع نجاة، الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة، دار بلقيس للنشر، د. م.ن، 2023، ص ص92-93.

[9]- بن الذيب حمزة، "قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة "، مجلة قضايا معرفية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد02، عدد 3، 2022، ص ص218-219.

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة»[10].

نستخلص من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري حقيقة لم يعرف شركة المساهمة البسيطة في حين حاول ذلك من خلال ذكر خصائصها، وهذا اتجاه سليم حيث أن الفقه لم يتفق على تعريف واحد لها كونها تتسم بالحداثة والتطور، ومن خلال هذا النص أيضا ربط المشرع الجزائري تأسيس هذه الشركة بالمؤسسات الناشئة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

تعد شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من مساهم وحيد يتحمل الخسائر وحده، حيث يمكن أن تؤسس هذه الشركة من شخص واحد أو عدة أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، وإذا كانت هذه الشركة لا تضم إلا شخص واحد هنا نكون أمام شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وحسب المشرع الجزائري يتضح أن شركة المساهمة البسيطة ليست إلا نوع من أنواع شركات المساهمة، ولا يعتبرها شركة مستقلة بحد ذاتها لأنه أدرجها في الفصل الثالث بعنوان شركات المساهمة، وبعد ذلك قام بإتمامها في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس بالقسم الثاني عشر تحت عنوان "**شركة المساهمة البسيطة**" من القانون التجاري، ومنه نستنتج أنه لو اعتبرها شركة مستقلة لقام بتخصيص فصل مستقل وخاص بها[11]، تعتبر شركة المساهمة البسيطة الصيغة القانونية الجديدة للمؤسسات الناشئة لأنها تنشأ حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

[10]– المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري.

[11]– قنفود رمضان، " الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22–09 "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد07، ع01، 2022، ص ص244–245.

الفرع الثالث: خصائص شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

شركة المساهمة البسيطة هي شركة حديثة النشأة مقارنة بشركة المساهمة التقليدية، حيث تكون لشركة المساهمة البسيطة مميزات خاصة بها عن باقي الشركات الأخرى[12]، ونذكرها على النحو الآتي:

شركة المساهمة البسيطة شركة مغلقة أمام اكتتاب الجمهور **(أولا)**، عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء **(ثانيا)**، عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة **(ثالثا)**، تغليب الطابع الاتفاقي في تسيير شركة المساهمة البسيطة **(رابعا)**، وأخيرا قوام هذه الشركة **(خامسا)**

أولا: شركة المساهمة البسيطة شركة مغلقة أمام اكتتاب الجمهور

الاكتتاب هو إعلان المكتتب عن رغبته في دخول الشركة المقرر إنشائها بتعهده بشراء عدد من أسهمها المطروحة على الجمهور، وهناك طريقتين لإنشاء الشركات إما باللجوء العلني للادخار أو بعدم اللجوء العلني للادخار، ولإنشاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمنع اللجوء العلني للادخار ومنه سوف نتحدث عن عدم اللجوء العلني للادخار في هذه الشركة (أ)، والآثار المترتبة عن ذلك **(ب)** .

أ_ عدم اللجوء العلني للادخار في شركة المساهمة البسيطة

إن الحرية التعاقدية التي تتمتع بها هذه الشركة في تنظيم وتسيير أعمالها حد فيها المشرع من دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في إنشائها، حيث تقوم بالتأسيس الفوري أو المغلق ويكون بين المؤسسين المساهمين فقط دون اللجوء إلى طرح الأسهم للاكتتاب العام.

ومنه حسب نص **المادة 715 مكرر 139**من القانون التجاري يمنع على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار، لكون هذه الشركة مرنة في تنظيمها والحرية التعاقدية

[12]– غربي علي، بن سالم أحمد عبد الرحمان، " شركة المساهمة البسيطة بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي–دراسة مقارنة– "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المركز الجامعي لمغنية، الجزائر، المجلد07، ع02، 2022، ص ص686–713.

للشركاء في تسييرها، لأنه عند اللجوء العلني للادخار يتطلب حماية وإجراءات وشكليات معقدة مما يعطل السير العادي لسير هذه الشركة والتي هي في الأساس تتميز بالمرونة والتبسيط في التسيير[13].

هذا فيما يخص شركة المساهمة البسيطة، أما عندما نكون أمام شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فتنشأ هذه الأخيرة بالتأسيس الفوري أو المغلق من طرف الشخص الوحيد، لأنه هو المساهم والشريك الوحيد في نفس الوقت في هذه الحالة.

ب_ الآثار المترتبة عن حظر اللجوء العلني للادخار

عند حظر شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من اللجوء العلني للادخار، تترتب آثار والتي تتمثل في دورها في بطلان عقود الاكتتاب التي تبرمها مع الجمهور كونها تتعارض مع إحدى القواعد القانونية الآمرة، وحسب نص المادة 733 ف 2 ق.ت.ج التي تنص على: «لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود»[14].

نستنتج من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يرتب غرامة مالية كجزاء لمخالفة اللجوء العلني للادخار، مما يتبين ذلك بتأثيره بآخر تعديل للمشرع الفرنسي حول جزاء مخالفة لهذه القاعدة، إذ كان هذا الأخير يفرض غرامة مالية على مخالفتها ب18000 يورو حسب المادة 3-244 ق.ت.ف،والذي قام بدوره بإلغاء هذا الجزاء حسب آخر تعديل في نص المادة 4من القانون رقم 2019-744[15].

---

[13]– بوخرص نادية، " الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22–09 "، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، المجلد 09، عدد01، 2023، ص144.

[14]– المادة 733 ف 2 من القانون التجاري.

[15]– موساوي ظريفة، " عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة–دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد17، ع01، 2022، ص ص784–785.

ثانيا: عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء

في الأصل أنه عند تأسيس شركة لها شروط من بينها: توفر ركن تعدد الشركاء أي أكثر من شريك واحد، مثال على ذلك شركة المساهمة التي يجب أن تتوفر في إنشائها على الأقل سبعة شركاء[16]. خلافا على ذلك في شركة المساهمة البسيطة حسب نص **المادة 715 مكرر134** من القانون التجاري التي تنص: «**فضلا عن الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي**»[17].

نستنتج من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يشترط حد أدنى لعدد الشركاء لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، حيث يمكن أن تؤسس من عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ويمكن أن تؤسس من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين، ويمكن أن تؤسس أيضا من طرف شخص واحد، وهنا نكون أمام شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد التي تتمثل موضوع دراستنا، إذ قيد المشرع الجزائري وحصر إنشاءها فقط على الشركات المتحصلة على علامة مؤسسة ناشئة[18].

ثالثا: عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة

حسب نص **المادة 715مكرر138** من القانون التجاري التي تنص على: «**يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي**»[19]. المشرع الجزائري لم يشترط

---

[16]– قنفوذ رمضان، مرجع سابق، ص248.

[17]– المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري.

[18]– زواتين خالد، " المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري "، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 08، عدد01، 2023، ص119.

[19]– المادة 715 مكرر 138 من القانون التجاري.

حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة، حيث يمكن أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها مثل تقديم حصة عمل، إذ لا تدخل أسهمها في تأسيس رأسمال الشركة لكنها تدخل في تقسيم الأرباح والخسائر، وتحدد كيفية تقدير قيمتها في القانون الأساسي للشركة، والسبب في استبعاد تقديم حصة العمل من رأسمال الشركة يكمن في صعوبة تقييم هذا العمل نقدا، ومنه تعتبر أسهمها غير قابلة للتصرف فيها.

أعطى المشرع الجزائري في شركة المساهمة البسيطة للشركاء الحرية في تقدير رأسمال الشركة، وأيضا المساهم الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد له الحرية في تقدير رأسمال الشركة، ومنه يتبين أن المشرع الجزائري استبعد تطبيق الأحكام العامة لشركة المساهمة من خلال **المادة 594 ف1ق.ت.ج** التي تشترط حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة كونها تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في القسم الثاني عشر الخاص بشركة المساهمة البسيطة في المادة **715 مكرر 134 من القانون التجاري الجزائري**.

تأثر المشرع الجزائري بعدم اشتراط الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة بالمشرع الفرنسي، كون هذا الأخير وحسب القانون الأول رقم 94-1 المؤرخ في 3 جانفي 1994 حصر تأسيس شركة الأسهم المبسطة في الأشخاص المعنوية ذات رأسمال يفوق 1500000 فرنك فرنسي[20]، والذي عد لها حسب المادة حسب **المادة L244-2** ليحدد رأسمالها ب 37000 أورو من القانون التجاري الفرنسي، ولكن حسب التعديل الأخير له في نص المادة 227-1 بموجب القانون رقم 2019-744 لم يحدد المشرع الفرنسي الحد الأدنى لرأسمال شركة الأسهم المبسطة.

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري لازم المشرع الفرنسي في عدم اشتراط الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة وفق التعديل الأخير للقانون التجاري الفرنسي[21].

[20]- موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص877.

[21]- فاطمة رزق مصطفى، مرجع سابق، ص669.

رابعا: تغليب الطابع الاتفاقي في تسيير شركة المساهمة البسيطة

الشيء الجديد الذي أتت به شركة المساهمة البسيطة والذي يميزها عن غيرها من الشركات الأخرى هو التبسيط في إجراءات تأسيسها وتسييرها وهذا بهدف تشجيع المؤسسات الناشئة في مجال الأعمال التجارية، لذا أعطى المشرع للشركة الحرية في اتخاذ القرارات لتسيير هذه الشركة كأصل، مع احترام التأطير القانوني استثناء، ولدراسة تغليب الطابع الاتفاقي في تسيير شركة المساهمة البسيطة لابد من التطرق إلى الحرية في اتخاذ القرارات الجماعية كأصل **(أ)**، والتأطير القانوني للقرارات الجماعية استثناء**(ب)**.

أ_ الحرية في اتخاذ القرارات الجماعية كأصل

منح المشرع الجزائري الحرية التعاقدية للشركاء في شركة المساهمة البسيطة لتحديد القرارات الجماعية من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة وهذا وفق المادة 715 مكرر 137 ف1 ق.ت.ج التي تنص على: «**تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة**»[22]. فيتضح أن المشرع الجزائري اتبع نفس خطوات المشرع الفرنسي في هذه الخاصية الذي نص هذا الأخير في **المادة 9-227 ق.ت.ف** على أنه: «**يحدد في القانون الأساسي للشركة القرارات التي يجب أن يتخذها الشركاء جماعيا وفق الشروط والأشكال التي يقدمونها**»[23].

نستنتج من هذه الخاصية أن لإرادة الشركاء في شركة المساهمة البسيطة مكانة خاصة ودور هام في تحديد نطاق القرارات الجماعية في القانون الأساسي للشركة، ومنه فإن القرارات الجماعية لشركات المساهمة البسيطة تختلف من شركة لأخرى بسبب الحرية التعاقدية التي يتمتع بها الشركاء في مثل هذه الشركات[24].

---

[22]– المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري.

[23]– Loi n 2008-766 du 4 aout 2008 de modernisation de l'économie, JORF n 181 du 5 aout 2008 ; WWW.legifrance. Gouv.fr

[24]– موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص881.

ومنه أدى هذا النوع الجديد من الشركات إلى تراجع الطابع النظامي واختفاء الشكليات الجبرية للشركات، إذ تتخذ شكليتها عن طريق القرارات الجماعية للشركاء في قانونها الأساسي[25].

كاستثناء تتخذ هذه القرارات الجماعية في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد محل دراستنا من طرف المساهم الوحيد لأن هذا الأخير هو المالك لهذه الشركة، إذ تخول له جميع القرارات الممنوحة للشركاء كونه يمثل في هذه الحالة الجمعيات العامة للشركاء باعتباره الشريك الوحيد فيها.

ب_ التأطير القانوني للقرارات الجماعية استثناء

حسب **نص المادة 715 مكرر 137 ف2 ق.ت.ج** فإنها تستثني القرارات من الخضوع للتحديد الاتفاقي من طرف الشركاء فنصت على ما يلي: «**غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل أخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح، يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفات المحددة في القانون الأساسي للشركة**»[26].

نستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري ألزم أن تتخذ القرارات المعنية جماعيا من طرف جميع المساهمين، إذ وجب استشارة جميع الشركاء أو المساهمين لكن المشرع الجزائري هنا استعمل مصطلح المساهمين بدل الشركاء على خلاف المشرع الفرنسي الذي أوردها في **المادة 9-227 ق.ت.ف**[27].

---

[25]– أرحبيل خالد، " الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي "، مجلت الباحث للدراسات القانونية و القضائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد7، 2016-2017، ص139.

[26]– المادة 715 مكرر 137 ف 2 من القانون التجاري.

[27]– موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص881.

تخضع القرارات المذكورة سابقا في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد إلى هذا الأخير، إذ تتخذ في هذه الحالة من طرف المساهم الوحيد كونه المالك الواحد لهذه الشركة.

خامسا: قوام شركة المساهمة البسيطة

رغم استحداث المشرع لهذه الشركة قصد تبسيط إجراءات تأسيسها ومنح المساهم الوحيد بتحديد قانونها الأساسي وفقا لرغبته، إلا أنه قام بقيد مجال إنشائها بحصرها على الشركات المتحصلة على علامة مؤسسة ناشئة، وهذا حسب ما ورد في المادة **715 مكرر 134 ف 4** **«تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة»**[28].

أ _ تعريف المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري:

المؤسسة الناشئة هي مؤسسة حديثة النشأة في عالم الأعمال، حيث تقوم بأقل التكاليف مقارنة بأرباحها السريعة، إذ تمتاز بطابع المرونة في تطورها لأنها تعتمد على التكنولوجيات الحديثة، والهدف وراء إنشاء هذه المؤسسات هو تسويق منتجات جديدة في السوق أو خدمة مبتكرة[29].

ب _ شروط منح علامة مؤسسة ناشئة

تمنح علامة مؤسسة ناشئة وفق الشروط والمعايير المذكورة في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 التي تتضمن على ما يلي:

«تعتبر "مؤسسة ناشئة"، كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري و تحترم المعايير الآتية:

1-يجب ألاّ يتجاوز عمر المؤسسة ثماني(8) سنوات.

[28] – المادة 715 مكرر 134من القانون التجاري.

[29]– بورخص نادية، مرجع سابق، ص139.

2-يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

3-يجب ألاّ يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

4-أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

5-يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.

6-يجب ألاّ يتجاوز عدد العمال 250 عامل»[30].

المطلب الثاني

تمييز شركة المساهمة البسيطة عن الشركات المشابهة لها وأسباب ظهورها

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تمييز شركة المساهمة البسيطة عن بعض الشركات المشابهة لها في**(الفرع الأول)**، ثم نتطلع في **(الفرع الثاني)** إلى أهم أسباب ظهور هذه الشركة.

الفرع الأول: تمييز شركة المساهمة البسيطة عن الشركات المشابهة لها

سنتناول في هذا الفرع تمييز شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة التقليدية **(أولا)** وتمييزها كذلك عن شركة ذات المسؤولية المحدودة **(ثانيا)**.

[30]- المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254.

أولا: تمييز شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة التقليدية

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة التقليدية في **المادة 592 فـ1 و2 ق.ت.ج** التي تنص على: «**شركة المساهمة هي تلك الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.**

ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7)»[31].

تعرف شركة المساهمة التقليدية بأنه لا أهمية للشخص فيها، كونها لا تقوم على الاعتبار الشخصي وإنما تقوم على الاعتبار المالي لحاجتها الضخمة لرؤوس الأموال لأنها تقوم بمشاريع كبيرة وضخمة، حيث يكمن الفرق فيما بين هاتين الشركتين في كيفية التأسيس، لكون شركة المساهمة التقليدية تتطلب إجراءات طويلة وشكليات معقدة لإنشائها[32]. ومنه يتضح أنها تؤسس على طريقتين: الأولى ذات شكليات معقدة وهي باللجوء العلني للادخار، وتتمثل في لجوء مؤسسيها إلى الجمهور لجمع رؤوس الأموال، والطريقة الثانية دون اللجوء العلني للادخار وما يسمى التأسيس الفوري أو المباشر حيث هنا في مثل هذه الشركات الاكتتاب فيها يكون بين المؤسسين فقط لا يلجأ فيها إلى الجمهور[33]، ومن خلال دراسة الجوانب الرئيسية لشركة المساهمة التقليدية نستنتج الفرق بينها وبين شركة المساهمة البسيطة، كون هذه الأخيرة يمكن أن تأسس من طرف شخص واحد وتسمى في هذه الحالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد أي لا يشترط في تأسيسها حد أدنى لعدد الشركاء حسب **المادة 715 مكرر**

---

[31]– المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.

[32]– بن ميلود فاطمة الزهرة ريم، تأسيس وانقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص22.

[33]– بن عاشور عيدة، شابوني كريمة، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص33.

133 ف 3 ق.ت.ج كما لا يشترط حد أدنى للرأسمال في إنشائها وفق **المادة 715 مكرر 134** من نفس القانون عكس شركة المساهمة التقليدية.

تنشأ شركة المساهمة البسيطة بإجراءات بسيطة والحرية التعاقدية بين الشركاء، أما شركة المساهمة التقليدية فتنشأ وفق إجراءات صعبة وطويلة.وحسب نص **المادة 715 مكرر135** التي تنص على: «**باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 594 (الفقرة الأولى) و601 (الفقرة الأولى) و607 و610 و619 و715مكرر15 من هذا القانون تطبق على شركة المساهمة البسيطة، الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم**»[34].

يعين مندوب الحصص في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من طرف هذا الأخير وحده، وهذا لأنه يتمتع بكامل الصلاحيات الممنوحة للجمعيات العامة للمساهمين في هذه الشركة[35]، وفي شركة المساهمة التقليدية يعين بقرار قضائي بناء على طلب من المؤسسين أو أحدهم[36].

ثانيا: تمييز شركة المساهمة البسيطة عن شركة المسؤولية المحدودة

تتمثل نقاط التشابه بين هذه الشركتين في كونهما يمكن أن تؤسسا من طرف شخص واحد، حيث تسمى شركة المساهمة البسيطة التي تأسس من شخص واحد بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد حسب نص **المادة 715 مكرر133**من القانون التجاري[37]، وتسمى الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تأسس من شخص واحد بمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة حسب **المادة 564 فـ2 ق.ت.ج**[38].

---

[34]– المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري.

[35]– المادة 715 مكرر 141 من نفس القانون.

[36]– المادة 601 من نفس القانون.

[37]– المادة 715 مكرر 133 من نفس القانون.

[38]– المادة 564 من نفس القانون.

لم يشترط المشرع في شركة المساهمة البسيطة الحد الأدنى لرأسمالها، كما لم يشترط ذلك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعد التعديل 15-20 حسب **المادة 566 ق.ت.ج** حيث أعطى الحرية للشركاء في هذا الأمر[39].

في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن تكون الحصص اسمية وغير قابلة للتداول خلافا لشركة المساهمة البسيطة التي يمكن تداول أسهمها ولكن ليس عن طريق الأسواق المالية أو البورصة وهذا العنصر الأساسي الذي تتميز به، ولكن يمكن ذلك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق الإحالة بين الأصول والفروع والأزواج أو انتقالها عن طريق الميراث[40].

جاء التعديل وفق القانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 20 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، الذي يتضمن في المادة 2 بتعديل المادة 566 في حرية الشركاء لتحديد رأس مال الشركة بعدما كان محدد بقيمة 100000 دينار جزائري على الأقل، وتعديل المادة 567 بموجب توزيع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة وشرط الاكتتاب لجميع الحصص،والمادة 3 من 15-20 تعدل المادة 567 مكرر و567 مكرر 1 يمكن المساهمة بتقديم العمل لكن لا تدخل في تأسيس رأس مال الشركة، وإن لم تؤسس في ستة أشهر من تاريخ إيداع الأموال يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمتهم. كما تقوم المادة 4 من الأمر 15-20 بتعديل المادة 590 من الأمر رقم 75-59 التي تقضي على أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن 50 شريك بعدما كان 20 شريك، وإذا تجاوز ذلك يجب تحويلها إلى شركة المساهمة في أجل سنة واحدة[41].

---

[39]- قانون رقم 15- 20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج، العدد 71.

[40]- بن الذيب حمزة، مرجع سابق، ص ص224-225.

[41]- القانون التجاري معدل ومتمم بالقانون رقم 15-20.

الفرع الثاني: أسباب ظهور شركة المساهمة البسيطة

حسب الفقيه **Yves Guyon** فإن شركة المساهمة البسيطة هي شركة تقوم على الاعتبار الشخصي وفكرة العقد بين الشركاء، حيث أعطى المشرع الفرنسي الحرية التعاقدية للشركاء في تنظيمها[42].

ومنه لم يحدد المشرع الفرنسي الغرض من إنشاء هذه الشركة، أما المشرع الجزائري في القانون رقم 22-09 لم يقم بالإشارة في أحكام هذا القانون إلى أسباب ظهورها، إذ حصر إنشائها فقط على الشركات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة دون غيرها[43]، ومنه يمكن الإشارة إلى أسباب ظهورها على حساب الخصائص التي تتميز بها، ومنه نستنتج بعض الأسباب الجوهرية في ظهورها كالآتي:

أولا: استبعاد فكرة التنظيم القانوني

قبل ظهور هذه الشركة كان النظام القانوني للشركات يقيد حرية الشركاء في التسيير والتعاون فيما بينهم، حيث كانت هذه الشركات وفق النظام القانوني الذي ساد لفترة طويلة لا تضفي بطابع الحرية التعاقدية، مما أدى بالمشروعات الفرنسية الكبرى بنقل شركاتها إلى الخارج تهربا من نظام المسؤولية التضامنية المطلقة، ومنه ظهرت هذه الشركة لتفادي هذه المسؤولية.

ثانيا:عودة مبدأ سلطان الإرادة

أدى منهج سياسة السوق المفتوح إلى إعادة دور الإرادة في إنشاء الشركات بعدما هيمن الطابع النظامي فيها، ومنه ظهرت شركة الأسهم المبسطة في قانون الشركات الفرنسي بموجب قانون رقم 94-1 والذي ينظم هذه الشركة، حيث تتميز بالحرية التعاقدية بين الشركاء في التنظيم والتسيير إذ يمكن للشركاء فيها التعاون على خلاف شركة المساهمة التي تتقيد بالقانون في تنظيمها، إذ لا تضفي هذه الأخيرة صفة الحرية التعاقدية.

---

[42]- فاطمة رزق مصطفى، مرجع سابق، ص655.

[43]- بن الذيب حمزة، مرجع سابق، ص123.

المبحث الثاني

تأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

يتم تأسيس الشركة في الأصل باتفاق شخصان أو أكثر في عقد مكتوب، ولقيام الشخصية المعنوية للشركة يجب إتمام الإجراءات اللازمة المتمثلة في الأعمال المادية والقانونية.

تتألف شركة المساهمة من عدد من المساهمين لا يقل عن سبعة شركاء، يكتتبون أسهمهم طبقا لأحكام القانون التجاري الجزائري، وعلى خلاف ذلك تتألف شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من مساهم واحد، ومنه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في **(المطلب الأول)** الشروط الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ثم نتحدث عن الشروط الشكلية لتأسيسها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

كما سبق الذكر لإنشاء أي شركة سواء كانت من شركات الأشخاص أو شركة الأموال يتطلب مجموعة من الشروط اللازمة المتمثلة في الشروط الموضوعية العامة في **(الفرع الأول)**، والشروط الموضوعية الخاصة في**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة

شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد كباقي الشركات، يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الأركان الموضوعية العامة لإنشائها والمتمثلة فيما يلي: الأهلية **(أولا)** والمحل والسبب **(ثانيا)**

أولا: الأهلية

لانعقاد عقد شركة صحيح يجب توفر ركن الأهلية، حيث ألزم المشرع الجزائري أن يكون هذا العمل صادرا ممن توفرت فيه هذا الشرط، أي أن يتمتع الشخص الطبيعي أو المعنوي بأهلية التصرف، ومنه الشريك في شركة المساهمة البسيطة لا يجب أن يكتسب صفة التاجر، حيث تكفي الأهلية المدنية دون التجارية لإبرام عقد الشركة[44]، وبالرجوع إلى **نص المادة 40 ق.م.ج** يكون الشخص الطبيعي كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية إذا بلغ سن الرشد وهو 19 سنة كاملة، ويكون متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، حيث تنص على أنه: « **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.**

وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة [45].

أجاز المشرع للقاصر المرشد الذي بلغ 18 سنة كاملة ولم يبلغ سن الرشد إبرام عقد الشركة، وهذا حسب ما جاء به في **المادة 5 ق.ت.ج**، لأنه لا يشترط اكتساب صفة التاجر لإبرام هذه الشركة شرط الحصول على إذن من والده أو أمه أو مجلس العائلة، وفي حالة انعدام الأبوين لأحد الأسباب يحصل على الإذن من المحكمة لأن القاضي ولي لمن لا ولي له[46].

ثانيا: المحل والسبب

إضافة إلى الركنين السابقين الذكر (الرضا والأهلية) نجد أيضا ركنين أساسيين والمتمثلين في المحل(أ) والسبب **(ب)** لتأسيس أي شركة.

---

[44]– بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص561.

[45]– أمر رقم 75_58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1935 موافق ل 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل والمتمم.

[46]– المادة 5 من القانون التجاري.

أ: المحل

يعتبر المحل من الأركان اللازمة لإبرام عقد أي شركة، ويقصد به الغرض الذي أنشأت من أجله هذه الشركة وهو النشاط الاقتصادي الذي سوف تستثمر فيه الشركة، وهو ما يسمى أيضا بموضوع الشركة.

فيجب أن يكون محل الشركة موجودا أو ممكنا، وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين، كما يجب أن يكون هذا المحل قابلا للتعامل فيه أو أن يكون مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا[47].

ب: السبب

لانعقاد أي شركة يستوجب توفر ركن السبب، أي أن يكون هذا السبب موجودا وصحيحا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فهو الباعث الذي دفع المؤسسون إلى التعاقد، ونظرا للرأي الراجح أنه يتمثل برغبة كل شريك بالمساهمة مع الشركاء الآخرين في تحقيق غرض الشركة، ألا وهو تحقيق الأرباح واقتسامها[48]، ومنه نستنتج أن السبب يختلط بمحل الشركة، حيث يرى البعض أن المحل والسبب في عقد الشركة هو نفسه، ومنه إذا كان المحل غير مشروع فهنا السبب أيضا غير مشروع، ففي هذه الحالة يؤدي إلى بطلان العقد[49]، في حين يرى

---

[47]– الشواربي عبد الحميد، موسوعة الشركات التجارية،شركة الأشخاص والأموال والاستثمار، منشآت المعارف، الإسكندرية، 2003، ص55.

[48]– باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، شرح القانون التجاري: (الشركات التجارية)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012، ص ص55–56.

[49]– فوضيل نادية، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري: (شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن، ص31.

البعض الآخر أن السبب والمحل ليس نفسه، بحيث يكون السبب دائما في عقد الشركة مشروعا وهو رغبة الشركاء في تحقيق الأرباح[50].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

إلى جانب الشروط الموضوعية العامة لقيام شركة المساهمة البسيطة المذكورة سابقا، يجب توفر الشروط الموضوعية الخاصة لقيامها والتي تميزها عن غيرها من الشركات، وهذه الشروط تتمثل في: تقديم الأموال وتكوين رأس مال **(أولا)** والمساهمة في الأرباح **(ثانيا)**.

أولا: تقديم الأموال وتكوين رأس مال

إن تقديم العمل كحصة لا تدخل في حساب رأس مال الشركة ولا يمكن التنفيذ عليه، حيث هناك شركات لا يمكن أن تقدم فيها حصة العمل، وحسب القانون الأردني تتمثل هذه الشركات في شركات الأموال وهي (شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة)، أي في هذه الحالة الشريك إذا قدم حصة العمل لا يعتبرها دائنا للشركة ولا تدخل حصة العمل في تكوين رأس مال الشركة[51]، لأن رأس المال يجب أن يكون قابلا للتنفيذ الجبري فيه للضمان العام للدائنين،ومنه حصة العمل غير قابلة للتنفيذ الجبري عليها ولا تشكل الضمان العام للدائنين.

ومنه يتضح أن الأصل أو الغالب في تكوين رأسمال الشركة يقوم على تقديم الحصة النقدية والتي تكون على شكل مبلغ محدد بالنقود،فيلتزم به الشريك اتجاه الشركة في الميعاد المتفق عليه، وإما تكون هذه الحصة عينية والتي تتمثل في الأموال المادية كتقديم عقار أو قطعة أرضية أو منقولات كالآلات، والأموال المعنوية مثل براءة الاختراع[52].

---

[50]– العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة الأحكام العامة والخاصة، ط 2، دار الثقافة، عمان، 2010، ص34.

[51]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة: (دراسة مقارنة)، ط 6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص ص23-24.

[52]– العكيلي عزيز، مرجع سابق، ص38.

إذ أن المشرع الجزائري وفق القانون رقم 22-09 أجاز للمساهم الوحيد في شركة المساهمة البسيطة تقديم حصة العمل من خلال إعطاؤه حرية مطلقة لاختيار طبيعة الأموال التي قد تكون من حصص نقدية وعينية، وحصة تقديم عمل الواجب تقديمها لتأسيس هذه الشركة، وهذا على خلاف بعض الشركات المذكورة سالفا، لكن أسهم حصة العمل غير قابلة للتصرف فيها على عكس الأسهم النقدية أو العينية[53]، ومنه لا يمكن إدراج أسهم حصة العمل في تأسيس رأسمال شركة المساهمة البسيطة، لكونها غير قابلة للتصرف فيها لكنها تدخل في الأرباح والخسارة وصافي الأصول وهذا حسب نص **المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري**[54].

يكون التصريح بإثبات الدفعات النقدية من طرف المساهمين بعقد عند الموثق ويلتزم هذا الأخير بالتأكيد في هذا العقد أن المبلغ المصرح به يطابق للمبالغ المودعة إما عنده أو عند المؤسسات المالية المؤهلة قانونا، وهذا وفق قائمة المساهمين التي تحتوي على المبالغ المدفوعة من طرف كل مساهم[55]، أما بالنسبة للحصص العينية فينتج عن تقديمها أسهما عينية التي يجب تسديد قيمتها عند إصدارها، لكن المشرع الجزائري قام بتبسيط إجراءات تأسيس هذه الشركة، حيث لم يلزم التقدير النقدي للحصص العينية من طرف مندوب الحصص إذا لم تتجاوز هذه الأخيرة نصف رأسمال الشركة، إذ يطبق هذا الاستثناء بإجماع المساهمين، وفي حالة ما إذا كانت شركة المساهمة البسيطة مكونة من طرف شخص واحد يتخذ هذا القرار لوحده، وهذا متى توفر الشرط السالف الذكر.

وفي حالة ما إذا كان هناك اختلاف في التقدير النقدي للحصص العينية من طرف مندوب الحصص عن القيمة المحددة في القانون الأساسي لهذه الشركة، فهنا يكون المساهمون مسؤولون بالتضامن أمام الغير لمدة 5 سنوات عن القيمة الممنوحة للحصص العينية في

---

[53]- بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص564.

[54]- المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري الجزائري.

[55]- بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص564.

القانون الأساسي، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يكون هذا الأخير مسؤولا لوحده أمام الغير لمدة 5 سنوات.

ومنه نستنتج أن رأسمال الشركة يكون فقط من الحصص العينية والنقدية دون حصة العمل كما أن المشرع الجزائري لم يشترط حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة على عكس شركة المساهمة التقليدية، حيث حدد الحد الأدنى لرأسمال هذه الأخيرة، أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فأعطى المشرع الجزائري الحرية التامة لتحديد قيمة رأسمالها للشخص الوحيد في حالة قيامها من طرف مساهم واحد[56].

ثانيا: المساهمة في الأرباح والخسائر

كما هو معلوم أن الغرض من إنشاء الشركة هو رغبة الشركاء في تحقيق الأرباح الذي يتمثل في الهدف الأساسي لها، وبعدها تقسم على الشركاء حسب الاتفاق في القانون الأساسي للشركة، لكن لا يتحقق الربح دائما وراء إنشاء هذه الشركة مما يؤدي إلى الخسارة في بعض الأحيان[57].

ومنه حسب نص **المادة 715 مكرر 133 ق.ت.ج** فإن الشركاء هنا يتحملون الخسائر بمقدار حصصهم في الشركة[58].

أما ركن اقتسام الأرباح والخسائر فلا يتصور وجوده في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، لأن هذا الركن يخضع إلى شرط تعدد الشركاء، بذلك مالك الشركة يستولي على كل الأرباح ويتحمل جميع الخسائر، فنستنتج أنه أحكام المادة 715 مكرر 133 الفقرة الأولى من القانون التجاري لا تسري على شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

---

[56]– بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص565.

[57]– باسم محمد ملحم، مرجع سابق، ص64.

[58]– المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

لا تكفي الشروط الموضوعية العامة والخاصة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، وإنما يجب أن تتوفر على الشروط الشكلية التي تؤسس بها جميع الشركات، وشركة المساهمة التي تؤسس دون اللجوء العلني للادخار، ومنه نستعرض هذه الشروط كالآتي: تحرير القانون الأساسي للشركة في **(الفرع الأول)**، وقيد العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تحرير القانون الأساسي للشركة

تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة **المادة 545 ق.ت.ج**، والعقد الرسمي يكون بالكتابة ومنه نستنتج أنه يجب كتابة وتحرير عقد الشركة لكي يكون رسمي من طرف الموثق وإلا كان باطلا، ولا يقبل أي دليل إثبات يخالف مضمون عقد الشركة إلا أنه يقبل إثبات الغير بجميع الوسائل عند الاقتضاء لحماية حقوقهم[59].

حسب نص **المادة 324 مكرر5 ق.م.ج** يكون مضمون هذا العقد صحيح حتى يثبت تزويره[60]، بما أن أحكام شركة المساهمة تطبق على شركة المساهمة البسيطة باستثناء بعض الأحكام المذكورة في **المادة 715 مكرر135** وهذا ما لم تتعارض أحكام شركة المساهمة مع الأحكام المنصوص عليها في القانون 22-09 المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة[61]، فإنه عند تحرير القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة تطبق عليها أحكام شركة المساهمة التي تؤسس دون اللجوء العلني للادخار والتي تنص عليها المواد من **605 إلى 609 ق.ت.ج**

[59]- المادة 545 من القانون التجاري الجزائري.

[60]- المادة324 من القانون المدني.

[61]- المادة 715 مكرر 135 من للقانون التجاري.

والمواد 715 مكرر 137 ومكرر 138 ق.ت.ج، وأيضا تكون **المواد 596 و598 و599 و601 ف1 ق.ت.ج** سارية المفعول على التأسيس الفوري أي دون اللجوء العلني للادخار حسب نص **المادة 605** من هذا القانون.

ومنه نستنتج أن القانون الأساسي للشركة يتضمن القرارات التي تتخذ جماعيا من طرف الشركاء، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يتخذ هذا الأخير القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء لوحده وتتمثل هذه القرارات فيما يلي:

حسب **نص المادة 546 ق.ت.ج** فإنه يحدد شكل الشركة التي تتمثل في شركة المساهمة البسيطة أو شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ومدتها، حيث لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة كباقي الشركات التجارية وعنوانها هو الاسم التجاري الذي اختارته، ومن أجل ذلك يجب الحصول على شهادة التسمية التي يمنحها المركز الوطني للسجل التجاري بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، وموضوعها أي النشاط الذي تمارسه الشركة والمتمثل في محل العقد، ويجب توفر شروط صحة المحل أي يجب أن يكون من النشاطات المسجلة في مدونة النشاطات الاقتصادية التي يعدها المركز الوطني في السجل التجاري، ويجب الحصول عليه بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم كما يجب تحديد مركزها المعروف بمقرها الاجتماعي[62].

وحسب **نص المادة 715 مكرر 138 ق.ت.ج** يحدد رأسمالها في قانونها الأساسي، وأجاز المشرع للمساهم الوحيد حرية تقدير قيمة رأس المال[63].

الفرع الثاني: قيد عقد تأسيس الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره

لا يمكن للشركة مباشرة كافة أعمالها ولا يكتمل تأسيسها ولا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا بعد انتهاء الركن الثاني بعد الكتابة وهو قيد العقد التأسيسي لها لدى المركز الوطني للسجل

[62]– تنص المادة 546 من الأمر رقم 75–59 على: " يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي ".

[63]–المادة 715 مكرر 138 من القانون التجاري.

التجاري ونشره، حيث تصبح هذه الشركة قانونية وسارية المفعول وتتمتع في كافة أعمالها وذمتها المالية منذ تاريخ قيدها لدى مصالح السجل التجاري[64].

بما أن أحكام شركة المساهمة تطبق على شركة المساهمة البسيطة فإن هذه الأخيرة تخضع لنفس إجراءات تأسيس شركة المساهمة حيث يجب تحرير عقدها عند الموثق وبعدها يقوم الشركاء بتسجيلها في السجل التجاري ونشرها، لكن إذا لم تؤسس خلال 6 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع قانونها الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري يحق لكل مؤسس المطالبة قضائيا بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال لإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع[65]، يتخذ المساهم الوحيد الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة لوحده، كما له المطالبة قضائيا بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال لإعادتها له بعد خصم مصاريف التوزيع.

ومنه فإن المشرع الجزائري ألزم المؤسسين أو المؤسس الواحد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بإيداع العقد التأسيسي لدى الجهة المختصة والمتمثلة في المركز الوطني للسجل التجاري قصد قيدها ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، حيث لا يمكن نشر عقد هذه الأخيرة من دون قيد أو تسجيلها لدى الجهة المختصة المذكورة سابقا، وإذا تخلف هذا الشرط بعدم إتمام هذه الإجراءات "القيد والنشر" يترتب بطلان هذه الشركة، ومنه فإن هذه الأخيرة تكسب الشخصية المعنوية منذ تاريخ قيدها في السجل التجاري وتم أيضا إجراءات نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية كإعلان تأسيسها وإعلام الغير بميلادها، وبعد استيفاء كل هذه الإجراءات تصبح لها مجموعة من الحقوق والامتيازات التي تتمثل في كون لها اسم خاص بها يميزها عن باقي الشركات الأخرى وذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسيها وموطن خاص بها أو حقها في التقاضي أمام الجهات القضائية أو يجب أن يكون لها ممثل قانوني المتمثل في الرئيس أو المدير العام أو مدير عام مفوض، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة

---

[64]– بن عاشور عيدة، الشابوني كريمة، مرجع سابق، ص ص23-24.

[65]– فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص153.

ذات الشخص الوحيد فهذا الأخير هو الذي يمثل هذه الشركة كونه صاحبها أو حيث يمكن لهذا الأخير تفويض سلطاته أو البعض منها للمدير المعين في القانون الأساسي، وفي الأخير يسلم الموثق الأموال المودعة عنده لممثل هذه الشركة (الرئيس، المدير العام، المدير العام المفوض) إذ يقوم هذا الممثل بالتعرف باسم الشركة وحسابها في نطاق موضوعها منذ تلك اللحظة، إلا أن الشركة تلتزم بتصرفات مديرها أو ممثلها تجاه الغير حتى وإن كانت تصرفاته خارجة عن نطاق موضوع الشركة، إلا إذا علم الغير بأن هذه التصرفات تتصل بالشركة[66].

[66]– بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص ص569–570.

الفصل الثاني

تنظيم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

في الأصل لا يمكن للشركة أن تخلو من تنظيم هيكلي لأنه يعتبر الخريطة الجغرافية للشركة، تتم عملية التنظيم بتوزيع الوحدات و تحديد المسؤوليات والسلطات داخل الشركة وتوجيه الموظفين وتحديد العلاقة بينهم وبين الهيئات المنظمة، كما يشمل هيكل شركة المساهمة لعناصر مختلفة والمتمثلة في الجمعيات العامة للمساهمين، إذ تقوم هذه الأخيرة باختيار أعضاء مجلس الإدارة وفق صلاحيات محددة لهم في الشركة، ويهدف هذا التنظيم إلى توفير نظام قانوني متكامل لضمان سيرها بفعالية.

وحسب التعديل الأخير للقانون التجاري الذي يتضمن على شركة المساهمة البسيطة، الذي يعتبر تنظيمها من أبسط أشكال التنظيم القانوني للشركات، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يتمتع هذا الأخير لوحده عن إدارة وتنظيم الشركة،فتخضع شركة المساهمة البسيطة في تنظيمها إلى الأحكام الخاصة بها والمقررة في القانون التجاري، كما تخضع للأحكام العامة لشركة المساهمة، غير تلك المعارضة لأحكامها الخاصة، كما لا تسري عليها الأحكام المنصوص عليها في نص المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري.

تعتبر شركة المساهمة البسيطة ذات طابع خاص في تنظيمها، حيث تختلف عن باقي الشركات الأخرى في هاته الخاصية لأنه يغلب فيها الطابع العقدي على النظامي في إدارتها وتنظيمها وتسييرها، لأن المشرع الجزائري أعطى للشركاء الحرية في ذلك ممّا يتبين أن المشرع الجزائري أخذ بما جاء به المشرع الفرنسي، ولكن رغم ذلك على الشركاء التقيّد بمبادئ النظام العام أي عدم مخالفة النظام العام و المبادئ العامة في النظام الأساسي للشركة، ومنه نقوم بتقسيم مبحثنا إلى مبحثين، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى التّعرف بأجهزة الإدارة في شركة المساهمة البسيطة، أما في المبحث الثاني سنتناول فيه انقضاء شركة المساهمة البسيطة و كيفية تصفيتها.

المبحث الأول

أجهزة إدارة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

رغم اختلاف نظام شركة المساهمة البسيطة عن باقي الشركات ومن بينها شركة المساهمة إلا أنها تتشابه معها في إدارتها وتسييرها، حيث يشترك في ذلك كل هيئة حسب اختصاصها، إذ تتمثل هذه الهيئات في الرئيس والجمعيات العامة للمساهمين العادية وغير العادية، وأخيرا مندوبي الحسابات الذي يعين من طرف المساهمين، ويقوم الشركاء بتوزيع السلطات على الهيئات حسب رغبتهم في ذلك لأن لهم كامل الحرية في ذالك.

نستنتج من خلال الدراسة أن النظام الأساسي لشركة المساهمة البسيطة يختلف من شركة لأخرى، أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فتختلف منظومتها الإدارية عن شركة المساهمة البسيطة، وهذا ما جعلنا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نقوم في المطلب الأول نقوم بالتعريف بالرئيس في شركة المساهمة البسيطة و شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد أما في المطلب الثاني نقوم بدراسة القرارات الجماعية[67].

المطلب الأول

الرئيس في شركة المساهمة البسيطة

يختلف دور الرئيس بين شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد حيث يكون له دور محدد في شركة المساهمة البسيطة نظرا لهيكلتها، ويعين من طرف الشركاء كما يشاركون في اتخاذ القرارات الجماعية التي تحد من صلاحيات الرئيس، أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فالرئيس هنا هو المساهم الوحيد حيث تجتمع كامل الصلاحيات في يده، كونه يتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء وإدارة

[67] بوخرص نادية ، مرجع سابق، ص 147.

شؤونها، ومن هنا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الرئيس وكيفية تعيينه وعزله و سلطاته.

الفرع الأول: تعريف الرئيس في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

الرئيس هو عضو ملزم في شركة الأسهم المبسطة حسب القانون التجاري الفرنسي حيث يمكن أن يكون شخصا اعتباريا، وهذا وفقا لنص المادة ل 227- 7[68].

كما عرفه المشرع الجزائري حسب نص **المادة 638 ف1** من القانون التجاري الجزائري على أنه ممثل الشركة في علاقتها مع الغير، كما يتولى تحت مسؤوليته إدارتها العامة [69].

يشار في شركة المساهمة البسيطة إلى الرئيس بمصطلح رئيس مجلس الإدارة وهو نفسه المدير العام أو المدير العام المفوض، وحسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 136 نستنتج أن المساهم الوحيد هو الذي يمارس سلطات الرئيس في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء[70].

الفرع الثاني: تعيين الرئيس في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

تنص **المادة 635 ق.ت.ج** على ما يلي: «**ينتخب مجلس الإدارة في شركة المساهمة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين. كما يحدد مجلس الإدارة أجره**»، ونستنتج من خلال نص هذه المادة أحد الشروط الواجب توفرها في تعيين الرئيس ألا وهي أن يكون شخصا طبيعيا أي فردا حقيقيا ليس اعتباريا، وفي حالة عدم توفر هذا الشرط يتعذر تعيينه، حيث يهدف هذا الشرط إلى تعيين شخص ذات كفاءة عالية لتولي هذا المنصب، كما يتولى المجلس المعين للرئيس تحديد أجره[71].

---

[68] – Philippe Merle, op.cit, p734.

[69]– أنظر المادة 638 فقرة 1 ق.ت.ج.

[70]– ا لمادة 715 مكرر 136 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري .

[71]– المادة 635 ق.ت.ج.

وبما أنّ أحكام شركة المساهمة تطبق على شركة المساهمة البسيطة ما لم تتعارض مع أحكامها الخاصة، ما عدا تلك المواد المذكورة في نص المادة 715 مكرر135، فمنه نستنتج إن الرئيس في شركة المساهمة البسيطة يجب أن يكون شخصا طبيعيا، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فيكون المساهم الوحيد هو الذي يمارس سلطات الرئيس[72].

الأصل في شركة الأسهم البسيطة ذات الشخص الوحيد، يعين المساهم الوحيد نفسه رئيسا ولكن يمكنه تعيين شخص طبيعي آخر في منصب الرئيس أو المدير العام للشركة، وهذا حسب ما نص عليه المشرع الفرنسي[73].

يعود تعيين الرئيس في شركة المساهمة البسيطة الذي يمثل المدير العام أو المدير العام المفوض إلى رغبة الشركاء، كونهم يتمتعون بالحرية في النظام الأساسي للشركة، حيث يجب على الشركاء تعيين الرئيس حسب النظام الأساسي للشركة، وذلك بتحديد جميع شروط تعيينه والمتمثلة في الكفاءة العلمية والخبرة المهنية والسّن ومدة مهمته في الشركة[74]، حيث يمكن تعيينه بالإجماع أو بالأغلبية كما يمكن أن يعين تلقائيا وذلك في حالة الاتفاق بين جميع الشركاء[75].

يتولى المساهم الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بممارسة سلطات الرئيس، وهذا ما جاء به المشرع في الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر136، و في حالة مثل هذه الشركة يعين المساهم الوحيد رئيسا للشركة تلقائيا كونه هو المالك الوحيد ونستنتج للشركة[76].

---

[72]– المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري الجزائري.

[73] BEATRICE , GRANDE GUILLOT Francis , L'essentiel du droit des sociétés, sociétés commerciales–autres sociétés–Groupements, 13é édition, Gualino, Paris, 2015, p103.

[74]– الماموني يوسف،" شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 44، 2020، ص 42 و43.

[75]– ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص 878.

[76]– المادة 715 مكرر 136 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثالث: سلطات الرئيس في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

يقوم الرئيس في شركة المساهمة وتحت مسؤوليته بالإدارة العامة للشركة، ويمثل هذه الأخيرة مع الغير حيث يتمتع بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة، وذلك في كل الظروف لكن في حدود موضوع الشركة وفق الصلاحيات المخولة له في القانون الأساسي للشركة، إلا أن الشركة تكون ملتزمة بأعمال الرئيس مع الغير التي ليست في حدود موضوعها، وهذا ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن هذا العمل تجاوز موضوع الشركة أو لا يمكن تجاهله نضرا للظروف[77].

يتولى الرئيس أو القائم بالإدارة المعين في القانون الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض في شركة المساهمة البسيطة صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، أما في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمارس هذا الأخير سلطات الرئيس كما يتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء كونه المساهم والمالك الوحيد فيها[78]، أما فيما يخص قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها فهي تطبق أيضا على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو المدير العام أو المدير العام المفوض، وهذا حسب ما جاءت به نص المادة 715 مكرر 143 من القانون التجاري المتعلق بشركة المساهمة البسيطة[79].

يمكن للشركاء في شركة المساهمة البسيطة تأطير سلطات الرئيس عن طريق إخضاع الشركة لقرارات هامة مثل الترخيص الأولي من طرفهم، ويكون هذا في بعض الحالات كالتي يكون فيها الرئيس من الغير، حيث يبقى ممثلا للشركة في مواجهة الغير ولا يقيد سلطاته إلاّ باتفاق داخل الشركة وبين الشركاء[80]، أما في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

---

[77]– المادة 638 ق.ت.ج.

[78]– بوخرص نادية، مرجع سابق، ص 147.

[79]– المادة 715 مكرر 143 من القانون التجاري الجزائري.

[80]– موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 879.

فيمارس هذا الأخير سلطات الرئيس ومهام اتخاذ القرارات الممنوحة لجمعيات الشركاء أي تجمع كل السلطات في يده وحده لأنه المالك الوحيد للشركة، وهنا يكمن الفرق بين هاتين الشركتين.

الفرع الرابع: عزل رئيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

كما ذكرنا سابقا أن الرئيس في شركة المساهمة البسيطة يعين حسب رغبة الشركاء وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، ومن ضمن هذه الشروط نجد تلك التي تنص على طرق عزله، نستخلص من هذا القول أنه لا شك على أن من يملك سلطة تعيين الرئيس يملك سلطة عزله، حيث يمكن عزل رئيس شركة المساهمة البسيطة في أي وقت كان، وهذا إذا وجد سبب يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي، حيث تحدد قواعد عزله في النظام الأساسي، ومنه فإن قواعد العزل في شركة المساهمة البسيطة تختلف من شركة إلى أخرى[81].

أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فيقوم هذا الأخير مقام الجمعيات العامة للمساهمين ويمارس المهام الممنوحة لهم و هذا لسبب كونه المالك الوحيد، فنستنتج أن هذا الأخير لا يخضع لمثل هذه الشروط المذكورة سابقا لأنه هو بالذات الذي يقوم بسن القانون الأساسي للشركة، ومنه سوف يحدد طرق تعيين وعزل نفسه كونه الرئيس في هذه الحالة بإرادته المنفردة.

المطلب الثاني

القرارات الجماعية

أعطى المشرع الفرنسي الأولوية للقرارات الجماعية التي يحددها المساهمون في النظام الأساسي للشركة، الأشكال والشروط التي تحدد فيها، كما يجب أيضا تنظيم المعلومات الخاصة

[81]– الماموني يوسف، مرجع سابق، ص 44.

بالشركاء في الميثاق الاجتماعي وهذا وفقا لنص المادة 227- 9 L1 من القانون التجاري الفرنسي[82]، ومن أهم هذه القرارات المذكورة في نص المادة 227- 9 L2 نجد منها :

-القرارات المرتبطة بالمعاملات المتعلقة برأس المال.

-القرارات المتعلقة بعمليات الاندماج أو الانفصال.

-القرارات المتعلقة بالحسابات السنوية[83].

وحسب المشرع الجزائري تشمل القرارات التي يحدّدها المساهمين جماعيا في القانون الأساسي للشركة ألاّ وهي الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية، وسنتحدث عنها بالتفصيل كما يلي:

الفرع الأول: الجمعية العامة العادية

بالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة نجد أن الجمعية العامة العادية تنعقد من طرف المساهمين مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التي تسبق نهاية السنة المالية، إلاّ أنه يمكن تمديد هذا الأجل بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة وفقا لأحكام المادة 676 من القانون التجاري الجزائري، ومنه نستنتج أن هذه الجمعية لا تنعقد من تلقاء نفسها بحيث يعود الفضل في ذلك إلى إدارة الشركة أو مجلس المديرين وذلك كلما دعت الحاجة إليه في المكان و الزمان المحددين في نظام الشركة[84]، أي رئيس الشركة أو القائم بالإدارة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة[85]، تطبيقا لأحكام المادة 675 من القانون التجاري الجزائري والتي تقضي على أن الجمعية العامة العادية

---

[82]- MERLLE PHILIPPE, Droit commercial, sociétés commerciales, 12é édition, Dalloz, Paris, 2008, p736.

[83]- Guillaume Blanc-Gouvan, Droit des affaires, Paris, p303.

[84]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 277.

[85]- بوخرص نادية، مرجع سابق، ص 148.

تتخذ كل القرارات ما عدا تلك المذكورة في المادة 674 من القانون التجاري الجزائري والمتعلقة بالجمعية العامة غير العادية[86].

أجاز المشرع الجزائري لمندوبي الحسابات استدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد في حالة الاستعجال وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 4 فقرة 6، بحيث خالف المشرع الجزائري حكم المشرع الفرنسي المتمثل في منح هذا الأخير المساهمين حق اللجوء إلى المحكمة من أجل تعيين وكيل قضائي المكلف باستدعاء الجمعية العامة، في حين يقتصر هذا الحكم على مجلس الإدارة ومندوب الحسابات[87].

يستدعي المصفي الجمعية العامة إذا ما كانت الشركة في حالة التصفية ، وهذا في ظرف 06 أشهر من تسمية جمعية الشركاء وهذا من خلال نص المادة 787 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، وبالنسبة لحق التصويت في الجمعية العامة العادية يعود لكل منتفع بسهم بخلاف الجمعية العامة غير العادية الذي يرجع حق التصويت إلى مالك السهم فقط، وهذا وفقا لنص المادة 979 من القانون التجاري الجزائري نظرا للقواعد العامة لشركة المساهمة، تتمتع الجمعية العامة العادية بعدة صلاحيات التي تختص كأصل عام بأعمال الرقابة على رئيس الشركة ومندوبي الحسابات، غير أن لا يحق لها التعدي على السلطات المخولة للرئيس، في حين يتمثل دورها في إصدار توجيهات واقتراحات وتوصيات المبلغة له لمراعاة مقتضاها أثناء مباشرته لأعمال إدارة الشركة.

تختص أيضا هذه الجمعية بتوزيع الأرباح على الشركاء إن وجدت هذه الأرباح وتحققت حيث تحدد هذه الجمعية الحصة الممنوحة لكل شريك من الأرباح، وكل ربح يوزع خلاف لقواعد يعد ربحا صوريا وهذا حسب مقتضيات نص المادة 723 من القانون التجاري الجزائري، كما تقوم هذه الجمعية بتعيين مندوب الحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تقوم باختيارهم من بين

[86]– المادة 675 من القانون التجاري الجزائري.

[87]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 278.

المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني وهذا خلال ما جاءت به نص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري[88].

بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة تتخذ قرارات الجمعية العامة العادية من طرف المساهمين بالإجماع وفق الكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة، أي أن المشرع وفق هذا التعديل لم يحدد القرارات التي تتخذها هذه الجمعية و إنما ترك ذلك للشركاء جميعا، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يتخذ هذا الأخير القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء، في هذه الحالة خول المشرع له اتخاذ قرارات هذه الجمعية .[89]

الفرع الثاني: الجمعية العامة غير العادية

الجمعية العامة غير العادية هي الوحيدة التي لها صلاحيات تعديل النظام الأساسي للشركة في جميع أحكامه، حيث أن كل شرط يخالف هذا يعتبر كأنه لم يكن، مع العلم أنه لا يجوز لهذه الجمعية أن تزيد من التزامات المساهمين، غير تلك الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منظمة، لا يمكن تداول الجمعية العامة غير العادية في دعوتها الأولى إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين لا يملكون النصف على الأقل من الأسهم، أما فيما يخص الدعوة الثانية فيجب أن يملكون ربع الأسهم ذات الحق في التصويت، وعند عدم اكتمال هذا النصاب الأخير يجوز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية لمدة شهرين على الأكثر من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء هذا النصاب دائما تبث هذه الأخيرة بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر

[88]– بوخرص نادية، مرجع سابق، ص.ص 148–149.

[89]– المادة 715 مكرر 136 فقرة 2 ومكرر 137 فقرة 2 من الأمر رقم 75– 59 المعدل والمتمم بالأمر رقم 22–09.

عنها، حيث لا تأخذ الأوراق البيضاء أي الذّين لم يصوتوا بعين الاعتبار وهذا عند إجراء العملية عن طريق الاقتراع.[90]

رغم كون النظام الأساسي لهذه الشركة عبارة عن قانون المتعاقدين، ومنه طبقا للأحكام العامة فإنه لا يجوز تعديل نظامها إلاّ بموافقة جميع الشركاء كأصل، ولكن كاستثناء وعند الضرورة التي تقضي بالخروج عن القواعد العامة، يعطي هذا الامتياز للجمعية العامة غير العادية للمساهمين وهو تعديل نظام هذه الشركة ولكن ليس بالإجماع بل بأغلبية خاصة المقررة في نص المادة 674 من القانون التجاري الجزائري[91]، وعند تكوين هذه الجمعية وكيفية دعوتها للانعقاد تطبق عليها نفس أحكام الجمعية العامة العادية لكن الجمعية العامة غير العادية تنعقد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وهذا حسب متطلبات اختصاصاتها عكس الجمعية العامة العادية التي تنعقد سنويا[92].

تتخذ قرارات الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة البسيطة من طرف المساهمين جماعيا وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة وهذا حسب ما جاء به المشرع في التعديل، أما فيما يخص شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فيتخذ هذا الأخير القرارات الممنوحة لكل من الجمعية العامة العادية و غير العادية، تتمثل القرارات التي

---

[90]– المادة 674 من القانون التجاري التي تنص: "تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، وتعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة .

ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى و على ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية. فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.

وتبت الجمعية العامة فيها يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها على أنه لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع".

[91]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص296.

[92]– قنفود رمضان، مرجع سابق، ص251.

تتخذ من طرف الشركاء جميعا التي تخص الجمعية العامة العادية و غير العادية في شركة المساهمة البسيطة والتي يتخذها المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فيما يلي: زيادة واستهلاك وتخفيض رأسمال والاندماج والانفصال وتحويل الشركة إلى شكل آخر، ومنه سوف نقوم بعرض البعض منها كالآتي[93]:

أولا: زيادة رأس مال الشركة

عندما تواجه الشركة صعوبات في تلبية التزاماتها أو عند سوء حالتها يؤدي هذا بالشركة إلى الحاجة بالخروج من هذا الحصر ويكون هذا بزيادة رأس مالها[94]، حيث اشترط المشرع الجزائري لذلك بعض الشروط والمتمثلة في نص المادة 691 التي تنص على ما يلي: «**للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بإلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو تحويل سندات الاستحقاق، فتفصل الجمعية العامة خلافا لما ورّد في نص المادة 674 أعلاه حسب شروط الأنصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة 675 أعلاه.**

ويجوز للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر، وتحديد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي.

ويعتبر كأن لم يكن كل شرط ورّد في القانون الأساسي يخول مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، سلطة تقرير زيادة رأس المال» [95].

وحسب نص هذه المادة فإن الجمعية العامة غير العادية هي الوحيدة التي لها حق اتخاذ قرار زيادة رأس مال الشركة، وذلك بناءا على تقرير مجلس الإدارة أو المديرين، كما يمكن لها

---

[93]– المواد 715 مكرر 137 فقرة 2 و715 مكرر 136 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[94]– قنفود رمضان، مرجع سابق، ص 252.

[95]– المادة 691 من القانون التجاري الجزائري.

أن تفوض هذه السلطات لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين من أجل تحقيق هذه الزيادة مرة أو أكثر وفق الكيفيات المحددة في القانون الأساسي.

بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة يتم إتخاذ قرار زيادة رأس مالها من طرف الشركاء جميعا حسب ما اتفقوا عليه في القانون التأسيسي، وهذا حسب ما نصت عليه **المادة 715 مكرر 137 ف 2** من القانون التجاري[96].

أما فيما يخص شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فيتخذ هذا الأخير القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء وحده، ومنه نستنتج أنه يتخذ قرار زيادة رأس مال الشركة.

ثانيا: تخفيض رأس مال الشركة

كل شركة قابلة على الربح أو الخسارة، ومنه عند إصابة هذه الشركة بالخسارة تلجأ هذه الأخيرة إلى تحسين وتسوية وضعيتها ويكون ذلك بتخفيض رأس مالها قصد معادلة أصولها لخصومها، وعندما يكون رأس مال هذه الأخيرة أكثر من حاجتها تقوم بتخفيضه لكي لا تتحمل أعباء إضافية والتي تتمثل في دفع أرباح عن الأموال الزائدة عن الحاجة غير المستثمرة في مشروعها[97].

وحسب نص المادة 712 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي: «**تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة كل الصلاحيات لتحقيقه، غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين.**

ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية.

[96]– المادة 715 مكرر 137 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[97]– قنفود رمضان، مرجع سابق، ص 258.

وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة العملية بناء على تفويض الجمعية العامة يحرر محضرا لذلك يقدم للنّشر، ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي»[98].

الجمعية العامة غير العادية هي التي تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذ يجوز لها ذلك بتفويض كلّ الصلاحيات لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين لتحقيق هذا الغرض، لكن دون المساس لمبدأ المساواة بين المساهمين، حيث تقوم بإبلاغ مندوب الحسابات بهذا المشروع قبل خمسة وأربعين يوما من تاريخ انعقاد هذه الجمعية والمحددة في نص المادة 712 المذكورة سالفا.

لكن في شركة المساهمة البسيطة يقرر الشركاء جماعيا تخفيض رأسمالها، و في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يقرر هذا الأخير لوحده تخفيض رأس المال، لأنه يمثل الجمعية العامة غير العادية في هذه الشركة.

ثالثا: حل الشركة وتحويلها

يعود أمر اتخاذ القرار بالنسبة لحل الشركة قبل حلول أجلها للجمعية العامة غير العادية وذلك نظرا لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا[99].

وفقا لنص المادة 715 مكرر 15 فإنه يجوز تحويل شركة المساهمة إلى نوع آخر إذا مرّ على تحويلها سنتين على الأقل من تاريخ إنشائها وأعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليتين وأثبتت موافقة المساهمين عليها[100]، غير أن المشرع الجزائري استثنى تطبيق أحكام هذه المادة في حين يجوز تحويل شركة المساهمة البسيطة إلى شكل آخر حسب اتفاق الشركاء على ذلك

[98]– المادة 712 من القانون التجاري الجزائري.

[99]– المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري.

[100]– المادة 715 مكرر 15 من نفس القانون.

في القانون الأساسي، ومن هنا نستنتج أن المشرع الجزائري لم يحدد اختصاص تحويل الشركة هل يعود للجمعية العامة العادية أم غير العادية[101].

بينما يعود اتخاذ هذا القرار من طرف المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

رابعا: إدماج الشركة

حسب نص المادة 644 من القانون التجاري الجزائري نلاحظ انه يمكن دمج شركتين معا حتى ولو كنّا أمام حالة تصفية لإحدى هاتين الشركتين، كما يمكن لها أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، كما لها أيضا أن تقدم ماليتها أو رأس مالها لشركات موجودة أو تساهم في إنشاء شركات جديدة بالإدماج أو الانفصال[102]، غير أنه حسب نص **المادة 715 مكرر 137 ف 2** من القانون التجاري المتعلق بشركة المساهمة البسيطة فإن المشرع لم يحدد اختصاص إدماجها[103]، لكن فيما يخص شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يؤول هذا الاختصاص للمساهم الوحيد لأنه مالك الشركة وتعود إليه جميع القرارات التي تمنح للجمعيات العامة للشركاء.

الفرع الثالث: مندوبي الحسابات

إن الرقابة على أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المديرين كأصل عام على المساهمين بالرغم من اكتشاف ضعف فيها لعدم قدرتهم على القيام بالمهمة الرقابية بصورة فعالة لوجود أمور تتطلب الخبرة الفنية الكافية، لكن أغلبية المساهمين لا يتمتعون بهذه الخبرة خاصة

[101]–قنفود رمضان، مرجع سابق، ص252و253.

[102]– المادة 744 من القانون التجاري الجزائري.

[103]– المادة 715 مكرر 137 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

المحاسبية منها، ولهذا أوجب القانون في شركات المساهمة بتعيين مندوب حسابات أو أكثر ويختار هذا الأخير من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني[104].

هناك من يرى أن مندوب الحسابات وكيل على المساهمين لكنه في الحقيقة ليس كذلك بل هو من عناصر الهيكل القانوني للشّركة ويتمثل مهامه في مراقبة حساباتها[105]، حيث يعين مندوب الحسابات في شركة المساهمة من طرف الجمعية العامة العادية إذ أعطى القانون لهذه الأخيرة صلاحية تعيين مندوب أو أكثر وهذا لمدة ثلاث سنوات، ويتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني وهذا حسب نص **المادة 715 مكرر 4 ف1**[106]، لكن المشرع الجزائري في شركة المساهمة البسيطة لم يحدد الجهة المختصة بتعيين مندوبي الحسابات إن كانت من اختصاصات الجمعية العامة العادية أو الغير العادية، حيث جمع المشرع هذه الاختصاصات في مثل هذه الشركات معا، أي لم يفرق بينهما كما ذكرناها سابقا ومنه فإن تعيين مندوب الحسابات يتم بإجماع المساهمين وفق الكيفيات المقررة في القانون الأساسي للشّركة[107].

منع المشرع الجزائري لمندوبي الحسابات سلطات واسعة للقيام بمهمتهم على أحسن وجه إذ تتمثل مهامهم حسب نص المادة 715 مكرر 4 كما يلي:

- التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة ومراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها.
- التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة.
- التدقيق في الوسائل المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

---

[104]– قنفود رمضان، مرجع سابق، ص259.

[105]– بوخرص نادية، مرجع سابق، ص151.

[106]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص331.

[107]– بوخرص نادية، مرجع سابق، ص.ص 151–152.

- المصادقة على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك.
- التحقيق إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

كما يجوز لهم إجراء التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة طوال السنة ويمكنهم أيضا استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.

ومنه فإن شركة المساهمة البسيطة تتميز بنظام قانوني خاص بها، والهدف من ذلك هو تبسيط إجراءات تأسيس وإدارة وتسيير هذه الشركة ومن بين الأهداف وراء إنشاء مثل هذا النظام للشركاء هي دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر قصد تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[108].

يعين مندوب الحصص في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من طرف هذا الأخير وحده، ولكن في حالة ما إذا كانت قيمة الحصص العينية التي لم يتم تقييمها سابقا من طرف المندوب لا تتجاوز نصف رأسمال الشركة فيمكنه أن يقرر بعدم تعيينه، كما يمكن للمساهم الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد عدم اللجوء إلى مندوب الحصص إذا توفر الشرط المذكور سالفا، و هذا وفقا لنص **المادة 715 مكرر 141 ق ت ج**[109].

[108]– بوخرص نادية، مرجع سابق، ص 152.

[109]– المادة 715 مكرر 141 من القانون التجاري.

المبحث الثاني

انقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

تنتهي بشكل أساسي الشركات التجارية عند انقضاء المدة المحددة قانونا وفقا **للمادة 546 ق ت ج** و التي تكون عادة 99 سنة[110]، وفي هذه الحالة لا يمكن تجديد المدة، ونتيجة لذلك تنتهي شركة المساهمة البسيطة عند انتهاء هذه المدة، ومع ذلك هناك أسباب أخرى تؤدي إلى انتهاء الشركات التجارية بشكل عام وتعرف بالأسباب العامة للانقضاء، وفيما يتعلق بشركة المساهمة فانها تخضع لهذه الأسباب العامة للانقضاء، ولكن لا تفقد شخصيتها المعنوية حتى يتم اتخاذ بعض الإجراءات القانونية اللازمة، سنوضح خلال هذا المبحث أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد في **(المطلب الأول)**، ثم نعرض في **(المطلب الثاني)** أثر انقضائها.

المطلب الأول

أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

باعتبار شركة المساهمة البسيطة تخضع لأحكام شركة المساهمة باستثناء تلك التي تتعارض مع أحكامها الخاصة، ومنه تنتهي صلاحية شركة المساهمة البسيطة بنفس الأسباب التي تنتهي بها الشركات التجارية بصفة عامة، وذلك بما يتناسب مع خصوصيتها، كما تنقضي أيضا بناء على الأسباب الخاصة المنصوص عليها في أحكام شركة المساهمة مع مراعاة خصوصية هذه الشركة.

[110]–المادة 546 من القانون التجاري.

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

توجد قواعد عامة لإنهاء الشركات التجارية بغض النظر عن نوعها، سواء كانت شركات الأشخاص أو شركات الأموال، وبناء على هذه القواعد تنتهي شركة المساهمة البسيطة إذا توفرت أيا من هذه الأسباب، شريطة أن تتماشى مع خصوصية هذا النوع من الشركات، وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:

أولا: نهاية المدة المحددة في العقد

كل شركة مهما كان نوعها تنقضي بقوة القانون بانتهاء الأجل المحدد في عقدها وهذا رغم عدم تحقيق غرضها الذي أنشأت من أجله، ومن غير المعقول أن تتجاوز مدة الشركة مدة حياة الإنسان حيث تبدأ مدة هذه الشركة من يوم تسجيلها في السجل التجاري، ويعتبر يوم ميلاد الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية لممارسة كافة أعمالها[111]، وهذا ما أشارت إليه المادة 546 من القانون التجاري الجزائري التي تنص: « **يحدّد شكل الشركة و مدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأس مالها في قانونها الأساسي**»[112].

ومن خلال مضمون نص هذه المادة نستنتج أن شركات التجارية و من بينها شركات الأموال تحدد مدتها ب 99 سنة كونها تقوم على الاعتبار المالي فلا تتأثر بما قد يحصل للشريك فيها حيث يجب أن لا تتجاوز هذه المدة المعقولة لحياة الإنسان.

حسب مقتضيات المادة 437 من القانون المدني الجزائري على أن الشركة تنقضي بانتهاء الميعاد المحدد في القانون الأساسي لها أو إذا تحققت الغاية التي أنشأت من أجلها ولكن رغم انتهاء هذه المدة التي حددت في عقدها التأسيسي يمكن للشركاء الاستمرار بنفس

---

[111]– سميحة القليوبي، الشركات التجارية: (النظرية العامة للشركات)، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 145.

[112]– المادة 546 من القانون التجاري الجزائري.

الأعمال التي أنشأت من أجله هذه الشركة وهذا لمدة سنة لا أكثر وبنفس الشروط المحددة في العقد التأسيسي، ولكن في حالة ما إذا كان لأحد الشركاء دائن فيجوز لهذا الأخير الاعتراض على هذا الامتداد حيث يقف على الاعتراض وقف أثر الامتداد في حقه[113].

كما نص عليه أيضا المشرع الفرنسي صراحة في نص المادة 1838 من القانون المدني كما يلي: « **لا يمكن أن تتجاوز مدة الشركة 99 سنة** » [114].

في الأصل تنقضي الشركة بانتهاء المدة المحددة في العقد، كاستثناء يمكن طلب تمديد أجلها بالإجماع بين الشركاء ما لم ينص في العقد على خلاف ذالك، ولكن قبل انتهاء مدتها الأصلية المحددة في العقد، وفي هذه الحالة تستمر الشركة سنة فسنة وبنفس الشروط، أما إذا طلب تمديد أجل الشركة بعد انتهاء المدة الأصلية نكون هنا أمام شركة جديدة، لأن الشركة القديمة انقضت بانقضاء مدتها المحددة بقوة القانون[115].

تنقضي شركة المساهمة البسيطة بانقضاء مدتها المحددة في العقد التأسيسي من طرف الشركاء الشركاء جميعا، لأنه في هذه الشركة لم يحدد المشرع لأي جمعية يعود هذا القرار، و إنما صرح على أن القرارات المتعلقة بالجمعيات العامة تتخذ من طرف الشركاء جميعا في **المادة 715 مكرر 137 ف 1 ق ت ج**[116]، أما فيما يتعلق بشركة المساهمة البسيطة ذات

---

[113]– المادة 437 من القانون المدني الجزائري التي تنص: " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها.

فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشأت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه ".

[114]– Code civil – dernière modification le 06 février 2023 – document généré le 06 mai 2023 .

[115]– عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري: (الأعمال التجارية، تاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر 2018، ص 159.

[116]– المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري الجزائري.

الشخص الوحيد كما أشرنا سابقا يعود قرار تحديد مدة هذه الشركة من طرف المساهم الوحيد، وتنقضي بانتهاء هذه المدة، كما يمكن له طلب تمديدها وحده وهذا وفق الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.

ثانيا: تحقق الغرض الذي نشأت من أجله الشركة

ويقصد في هذه الحالة أن الشركة تنقضي عندما تقوم بتنفيذ العمل الذي من أجله نشأت، وبالرجوع إلى نص المادة المذكورة سالفا من القانون المدني الجزائري وكاستثناء أنه تنقضي حتى إذا لم تنتهي المدة المحددة في العقد التأسيسي لها، وهذا عندما يتحقق الغرض الذي أنشأت من أجله حيث تنقضي الشركة بتحقق غرضها، وفي هذه الحالة إذا استمر الشركاء في القيام بعمل من نوع الأعمال التي نشأت من أجلها امتد العقد سنة فسنة بذات الشروط[117].

في الأصل أن شركة المساهمة تنقضي بانتهاء المدة المحددة في العقد التأسيسي بقوة القانون أو تنقضي أيضا إذا تحقق الهدف الذي أنشأت لأجله وحتى لو لم تنقضي المدة المحددة لها، لكن كاستثناء يمكن أن تنتهي الشركة باستحالة تحقيق غرضها كما يمكن أن تكون هذه الاستحالة مادية أو قانونية[118].

تنقضي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد نتيجة تحقيق الغرض الذي حدده المساهم الوحيد في العقد الأساسي، حتى لو لم تنته المدة المحددة في ذلك العقد.

ثالثا: حل شركة المساهمة البسيطة عن طريق قرار قضائي

تقضي **المادة 441 ق.م.ج** على أنه : «**يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء، لعدم الوفاء بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة.**

[117]– طباع نجاة، مرجع سابق، ص 59.

[118]– عمورة عمار، مرجع سابق، ص 160.

ويكون باطلا كلّ اتفاق يقضي بخلاف ذلك » [119].

ويتبين من مضمون هذه المادة أن لكلّ شريك بإمكانه طلب انقضاء الشركة من المحكمة ولكن إذا وجد مبررا لذلك، حيث يجب على القاضي التأكد من وجود هذا المبرر من عدمه وفي حالة ما إذا كان هذا السبب كافي تحل بقوة القانون، ومن بين هذه الأسباب نجد منها عدم وفاء الشريك بحصته المالية المتفق عليها أو عدم احترامه للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي كمنافسته للشّركة، وفي كلّ الأحوال يعود التقدير إلى القضاء لهذا السبب وإذا تحقق ذالك يجب على الشريك المتسبّب بالتعويض للشركة عن الضرر ومن أمواله الخاصة [120]، كما يمكن أن تحل بأي سبب آخر خارج عن فعل الشركاء حيث يمكن أن يكون هذا السبب متمثل في القوة القاهرة، ومنه يمكن أن تؤدي هذه الأخيرة إلى الحد من نشاطها، وهذا بتسبّبها في هلاك الشركة جزئيا أو كليا ممّا يتعذر عليها مواصلة نشاطها لتحقيق غرضها و مثال على ذلك فيروس كورونا و الذّي أدّى بالعديد من الدول إلى إعلان عن حالة الطوارئ وعلى إثره توقفت العديد من الشركات كونها غير قادرة على الوفاء بديونها[121].

تخضع شركة المساهمة البسيطة في انقضائها بطلب الحل من أحد الشركاء عن طريق قرار قضائي، و هذا في حالة ما إذا ألحق بها أحد الشركاء ضرر يصيبها و يصيب الشركاء جميعا، كما يمكن أن تحل أيضا بسبب خارج عن فعل الشركاء مثل القوة القاهرة التي تؤدي إلى هلاكها، ولكن في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لا تخضع للسبب الأول المتمثل في طلب أحد الشركاء من القضاء بحلها كونها لا تتألف سوى من مساهم وحيد، لكن يمكن لهذا الأخير طلب حلها قضائيا في حالة القوة القاهرة أي بسبب خارج عن فعل الشركاء كونها تقوم على شريك واحد.

---

[119]– المادة 441 من القانون المدني الجزائري.

[120]– عمار عمورة، مرجع سابق، ص.ص 162-163.

[121]– طباع نجاة، مرجع سابق، ص 60.

رابعا: هلاك مال الشركة

حسب نص **المادة 438 ق.م.ج** فإنه « **تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها.**

وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذّات وهلاك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء »[122].

حسب الفقرة الأولى فإن جميع الشركات أي كانت تنقضي ولو قبل حلول أجلها بسبب هلاك مالها جميعا أو جزء كبير منه حيث لا جدوى من استمرارها، وفي هذه الحالة إذا كانت نسبة هلاك مال الشركة كبيرة حيث يكون استمرارها أمر مستحيل هنا تنقضي بقوة القانون ولكن في الأخير يعود تقدير هذه الحالة إلى المحكمة المختصة، أمّا فيما يخص الفقرة الثانية بتعهد أحد الشركاء بتقديم حصة شيء معين بالذّات ولكن دون قصد هلاك هذا الشيء قبل تقديمه فإن هذه الشركة تنحل في حق جميع الشركاء، حيث في هذه الحالة عند هلاك الحصة قبل تقديمها يكون من المستحيل الوفاء بالتعهد ومنه يتخلف أحد العناصر المكونة في العقد التأسيسي وبه تنحل الشركة على جميع الشركاء[123].

تنقضي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد حسب ما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة سابقا، لكن لا تنقضي بالسبب المذكور في الفقرة الثانية كونها تقوم أساسا على مساهم واحد.

حسب نص **المادة 715 مكرر 20 ف1 ق.ت.ج**، فإنه إذا انخفضت أصول الشركة عن خصومها إلى أقل من ربع ¼ رأس مالها فإنه يجب على مجلس المديرين المبادرة بدعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر إذا ما كان يجب حل الشركة أو يمكن استمرارها وهذا خلال

---

[122]– المادة 438 من القانون المدني الجزائري.

[123]– عمار عمورة، مرجع سابق، ص.ص 160-161.

أربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات التي كشف ضمنها هذه الخسائر[124]، أما فيما يخص حل شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد عن طريق هلاك مالها يعود ذلك إلى ما حدده المساهم الوحيد في القانون الأساسي، ولكن إذا لم يحد قرار حلها في القانون الأساسي في هذه الحالة تحال إلى الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة ما لم تتعارض مع أحكامها الخاصة.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

إضافة إلى الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية و التي بدورها تنقضي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، توجد أسباب خاصة تؤدي إلى انقضاء هذه الأخيرة، في الأصل المشرع الجزائري أشار بصريح العبارة على هذه الأسباب المتمثلة في حل الشركة وفق التعديل الأخير 22-09 المكرس شركة المساهمة البسيطة، وبالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 136 يتضح لنا أنه صرح على أن هذا القرار يتخذ من طرف المساهم الوحيد وفق ما حدده في القانون الأساسي للشركة[125].

عملا بالإحالة إلى الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة ما لم تتعارض مع أحكامها الخاصة، فإنه تنقضي للأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة وذلك بما يتناسب مع خصوصياتها ومنه نتوصل إلى أن في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمكن للمساهم الوحيد الذي يمثل الجمعية العامة للشركاء أن يتخذ قرار حلها وهذا قبل حلول أجلها، وحسب ما تضمنته المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري:

« تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل »[126]

غير أنه وعلى خلاف ذلك لم يفصل في هذا الشأن بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة إلى من

---

[124]- المادة 715 مكرر 20 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

[125]- المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري الجزائري.

[126]- المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري.

يؤول هذا الاختصاص، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يعود لهذا الأخير حق اتخاذ هذا القرار كون تخول له القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء.

المطلب الثاني

تصفية شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

بعد انقضاء الشركة وحلها تبدأ مباشرة عملية التصفية التي تهدف إلى إنهاء نشاط الشركة بشكل سليم، وخلال هذه العملية يتم استيفاء حقوقها وتسديد ديونها من أجل وضع الأموال الصافية بين أيدي الشركاء بهدف اقتسامها وتوزيعها عليهم بمحض إرادتهم، إذ تقوم هذه التصفية ودّيا من خلال الاتفاق بين الشركاء، أو إجباريا عن طريق قرار قضائي إذا لزم الأمر.

الفرع الأول: التصفية الاختيارية

هناك من يرى أن الشركة عندما تكون في حالة تصفية سواء اختيارية أو قضائية تنقضي شخصيتها المعنوية لكن هذا غير صحيح لأنها تبقى قائمة حتى تنتهي جميع أعمال التصفية، حيث تزول شخصيتها بعد قفل هذه الأعمال وحسب نص **المادة 766 ف 2** « **وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها** »[127].

في الأصل يعين المصفي من طرف جميع الشركاء أو أغلبيتهم وهذا حسب ما جاءت بها المادة 445 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري: « **تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وأما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء** »[128].

كما تقضي **المادة 782** من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: « **يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي للشركة أو إذا قرره الشركاء**» .

---

[127]– المادة 766 من القانون التجاري الجزائري.

[128]– المادة 445 من القانون المدني الجزائري.

في هذه الحالة يعين الشركاء مصف واحد أو أكثر عند انحلال الشركة وفق ما أقر به في القانون الأساسي أو إذا اتفقوا على تعيينه[129].

تتخذ الإجراءات المذكورة سابقا في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من طرف هذا الأخير، حيث له أن يعين مصف واحد أو أكثر حسب ما حدده في القانون الأساسي للشركة.

الفرع الثاني: التصفية القضائية

يتم تعيين المصفي من طرف الشركاء جميعا أو بالأغلبية وهذا وفقا للشروط المدرجة في القانون الأساسي للشركة أو بإرادة الشركاء أيّ الاتفاق الصريح بينهم، لكن كاستثناء يجوز تعيين المصفي عن طريق قرار قضائي وهذا في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو في حالة عدم وجود اتفاق بينهم، ومنه نستنتج أنه تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا للأحكام المطبقة بقرار قضائي ولكن دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة الأولى من القسم الخامس المتعلقة بالتصفية المتضمنة للأحكام العامة من المادة 765 إلى 777 من القانون التجاري الجزائري، كما يمكن أن تقع التصفية بحكم قضائي وبنفس الشروط السالفة الذكر وهذا بطلب من الشركاء الذين يمثلون عشر 10/1 من رأس المال على الأقل في شركة المساهمة.

[129]– المادة 782من القانون التجاري الجزائري.

وفي هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالفة لهذا القسم تعتبر كأنها لم تكن وهذا حسب مقتضيات المادة 778 من القانون التجاري الجزائري[130].

يعين المصفي من طرف القاضي وهذا بناء على طلب أحد الشركاء عند عدم اتفاقهم على تعيينه، كما يعين من طرف المحكمة في الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة طبقا للفقرة الثانية و الثالثة من المادة 445 من القانون المدني الجزائري[131].

كما تنص أيضا المادة 783 فـ2 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: « **إذا لميتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة** »[132]، و تنص المادة 784 فقرة 1 من نفس القانون على: « **إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر**» ، وبالنسبة لهذه الحالة يعين المصفي ضمن الأمر القضائي الذي انحلت به الشركة[133].

وأخيرا كما هو معلوم أن أحكام شركة المساهمة تطبق على شركة المساهمة البسيطة ما لم تتعارض مع أحكامها الخاصة فإن هذه الأخيرة تخضع لهذه الأحكام في تعيين المصفي.

أما فيما يخص شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لا تسري عليها هذه الأحكام المذكورة سابقا كونها تتكون من مساهم وحيد، غير أنه يمكن طلب حلها لكل من يهمه

---

[130]–المادة 778 التي تنص " في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم .
كما انه يمكن الحكم بأمر مستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناءا على طلب من:
1–أغلبية الشركاء في شركة التضامن،
2–الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة،
3–دائني الشركة.
وتعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن".

[131]– المادة 445 من القانون المدني الجزائري.

[132]– المادة 783 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[133]– المادة 784 فقرة 1 من نفس القانون.

الأمر من المحكمة في الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة، و في هذه الحالة يكون هذا الطلب من الغير الذي يتمثل عادة في دائني الشركة.

الفرع الثالث: أثر التصفية

ينتج عن التصفية آثار تتمثل في تسوية الشركة مما لها من حقوق و ما عليها من التزامات، و هذا باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وبعد الانتهاء من هذه التسوية يتم قفل أعمال التصفية، الذي يترتب عنه زوال الشخصية المعنوية للشركة.

إلى أن شخصيتها لا تزول أثناء التصفية، بل تبقى قائمة حتى تنتهي جميع أعمال التصفية وقفلها، ومنه فإن أثر حلها ينتج على الغير من اليوم الذي تنشر في السجل التجاري ، و هذا حسب ما جاءت به **المادة 766 ق ت ج**[134].

لا يتوقف زوال الشركة و انقضاء شخصيتها المعنوية إلا بعد طلب من المصفي بشطبها من السجل التجاري، وهذا خلال شهر من التصفية بإيداع الوثائق اللازمة لذلك المتمثلة في الحسابات الختامية للتصفية و نشر انتهائها، و إن لم يقم المصفي بهذا الطلب فعلى مكتب السجل التجاري شطبه بنفسه[135].

[134]– المادة 766 من القانون التجاري الجزائري.

[135]– طباع نجاة، مرجع سابق، ص74.

خاتمة

تعتبر شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد التي استحدثها المشرع الجزائري في القانون التجاري وفق التعديل الأخير رقم 22-09 المكرس لشركة المساهمة البسيطة أنها ذات أهمية كبيرة في الاقتصاد الجزائري، كونها نموذج جديد من شأنها المساهمة في التنمية الاقتصادية المحلية، من خلال ما تطرقنا إليه في موضوعنا محل الدراسة فإن هذا الشكل الجديد من الشركات يؤدي إلى خلق فرص العمل وتثمين البحوث العلمية ودعم خريجي الجامعات و الحد من هجرة الأدمغة نحو الخارج وهذا من خلال حصر المشرع الجزائري إنشاء مثل هذه الشركات فقط على الشركات التى تحصلت على علامة مؤسسة ناشئة كون هذه الأخيرة تقوم على الشركات الصغيرة الحديثة النشأة.

وبالتالي تعتبر شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد أنها تلك الشركة التي تقوم على الحرية للمساهم الوحيد كونه يضع القانون التأسيسي بإرادته المنفردة، كما يمكن إنشائها بأقل التكاليف لأن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى لرأسمالها والتي تعتبر من بين أهم خصائصها، لم يحدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة مما أدى إلى إنشاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وهذا هو الفرق الموجود بين هاتين الشركتين لأن في شركة المساهمة البسيطة تؤسس بأكثر من مساهم، كما يكمن الفرق بين هاتين الشركتين في كون شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد هذا الأخير هو الذي يتولى مهمة الرئيس كما يتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء، عكس شركة المساهمة البسيطة التي تتخذ القرارات فيها جماعيا كما يمكن أن يكون الرئيس من الغير.

تتصف شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بأنها تقوم دون اللجوء العلني للادخار، و بإجراءات بسيطة، كما يحدد قانونها الأساسي من طرف المساهم الوحيد كونه المالك لهذه الشركة.

على الرغم من كون هذه الشركة حديثة النشأة و ذات شكل جديد إلى أنها تخضع للأسباب العامة لانقضاء الشركات كما تتخذ نفس إجراءات التصفية.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لعدة نتائج نذكرها على النحو الأتي:

– استحدث المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة قصد تأطير الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، ومنه فإن هذه الشركة تمثل الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة.

–تقوم شركة المساهمة البسيطة بأقل التكاليف أي لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة لإنشائها.

– تتسم بالمرونة في تأسيسها على عكس الشركات الأخرى.

– لا يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة على شكل آخر غير الشركة الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

– المشرع الجزائري لم يحدد القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء في كونها تعود للجمعية العامة العادية أم غير العادية وإنما نص على أنها يجب أن تتخذ من طرف الشركاء جماعيا.

– من خلال دراستنا تبين أن المشرع الجزائري قام باستحداث هذه الشركة نقلا عن المشرع الفرنسي، ومنه لم يقم بنقل التسمية بشكل صحيح حيث سماها بشركة المساهمة البسيطة ، على عكس المشرع الفرنسي الذي سماها بشركة الأسهم المبسطة و هذه هي التسمية الأكثر دقة، وربما هذا خلل في الترجمة فقط، لذا وجب على المشرع إعادة هذه الصياغة لتكون أكثر وضوحا.

– يستبعد شرط التراضي في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد كونها تقوم على المساهم الوحيد.

– إن صلاحيات المساهم الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تكون أوسع من صلاحيات المساهمين في شركة المساهمة البسيطة كونه يكون الرئيس فيها و يتخذ القرارات الممنوحة لجمعية المساهمين.

– تقوم هذه الشركة على الإرادة المنفردة على خلاف الشركات الأخرى التي تقوم على الإرادة الجماعية.

و في الأخير نقوم بطرح بعض الاقتراحات:

- على المشرع الجزائري أن يقوم بفتح مجال إنشاء شركة المساهمة البسيطة بعدما حصرها على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، حتى يستفيد المتعاملين الاقتصاديين من مزاياها.

- إذا اعتبر المشرع أن شركة المساهمة البسيطة شكل جديد من أشكال الشركات فلماذا أدرج أحكامها بقسم فرعي ضمن أقسام شركة المساهمة، لذا على المشرع أن يخصص لشركة المساهمة البسيطة فصل خاص بها مستقل عن شركة المساهمة التقليدية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب:

1- الشواربي عبد الحميد، موسوعة الشركات التجارية، شركة الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م.

2- العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة الأحكام العامة والخاصة، ط2، دار الثقافة، عمان، 2010م.

3- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، شرح القانون التجاري: الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012م.

4- طباع نجاة، الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2023م.

5- عمورة عمار، شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر،2018م.

6- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012م.

7- فوضيل نادية، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركة الأشخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن.

8 - فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008م.

II.المذكرات الجامعية:

1- بن عاشور عيدة، شابوني كريمة، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013م.

2 - بن ميلود فاطمة الزهرة ريم، تأسيس وانقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2001م.

III. المقالات:

1- الماموني يوسف، «شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي»، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس،الرباط، العدد44، 2020م،ص ص1-113.

2- بوخرص نادية، «الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09»، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، المجلد09، العدد1، 2023م،ص ص134-155.

3- بوقرور سعيد، «النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، دراسة مقارنة»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر، المجلد15، العدد3-8، أكتوبر2022م،ص ص551-571.

4- بن الذيب حمزة، « قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة»، مجلة قضايا معرفية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد02، العدد3، 2022م،ص ص216-228.

5- خالد أحربيل، «الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي»، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد7، 2016-2017م،ص ص2-197.

6- زواتين خالد، « المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري»، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد08، العدد1، 2023م،ص ص110-124.

7- غربي علي، بن سالم أحمد عبد الرحمان، « شركة المساهمة البسيطة بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي، دراسة مقارنة»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المركز الجامعي لمغنية، الجزائر، المجلد07، العدد2، 2022م،ص ص686-713.

8- فاطمة رزق مصطفى، «النظام القانوني لشركة الأسهم المبسطة دراسة في القانون الفرنسي»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية دراسات إدارة الأعمال، الجامعة العربية المفتوحة، المملكة العربية السعودية، العدد80، 2022م،ص ص651-693.

9- قنفود رمضان، « الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22-09 »، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد07، العدد1، 2022م،ص ص237-257.

10- محمد القطبي، " الإطار المفاهيمي للأملاك الشاغرة في القانون الجزائري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، مجلد 59، عدد02، جوان 2022،ص ص434-465.

11- موساوي ظريفة، « عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد17، العدد01، 2022م،ص ص869-884.

IV. النصوص القانونية:

أ)_النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 متضمن القانون المدني، ج. ر، عدد 78، صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر. ج. ج، عدد101، صادر في 19 ديسمبر1975، معدل ومتمم.

3- قانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج، عدد71، صادر في 20 ديسمبر 2015.

4- قانون رقم 22-09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج، العدد32، الصادر في 14 مايو سنة 2022.

ب)النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، متضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة الأعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج. ر. ج. ج، العدد 55، الصادر في 21 سبتمبر 2020.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages :

1-MERLE PHILIPPE, Droit commerciale, sociétés commerciales, 12ème édition, Dalloz, Paris, 2008.

2-GUILLAUME BLANC –JOVAN , Droit des affaires, paris.

3-BEATRICE, GRANDGUILLOT Francis, l'essentiel du droit des sociétés, sociétés commerciales-Autres sociétés-Groupement, 13ème édition, Gualino, Paris, 2015.

Textes Juridique :

1- Loi n 2008-766 du 4 aout 2008 de modernisation de l'économie, JORF n 181 du 5 aout 2008, WWW.legifrance. Gouv.fr

2- Loi n° 2019-744 du 19 juillet 2019 de simplification, de clarification et d'actualisation du droit des sociétés, JORF n° 167 du 20 juillet 2019, WWW.legifrance. Gouv.fr

3- Code civil – dernièr modification le 06 février 2023 – document généré le 06 mai 2023 , WWW.legifrance. Gouv.fr

الفهرس

العناوين	الصفحة
مقدمة	**02**
الفصل الأول: شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد كمفهوم جديد في القانون الجزائري	**07**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	**09**
المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	**09**
الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	**09**
أولا: شركة المساهمة البسيطة في النظام الفرنسي	**10**
ثانيا: تعريف شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري	**10**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة	**12**
الفرع الثالث: خصائص شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	**13**
أولا: شركة المساهمة البسيطة شركة مغلقة أمام الاكتتاب الجمهور	**13**
أ_ عدم اللجوء العلني للادخار في شركة المساهمة البسيطة	**13**
ب_ الآثار المترتبة عن حظر اللجوء العلني للادخار	**14**
ثانيا: عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء	**15**
ثالثا: عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة	**15**
رابعا:تغليب الطابع الاتفاقي في تسيير شركة المساهمة البسيطة	**17**
أ_ الحرية في اتخاذ القرارات الجماعية كأصل	**17**
ب_ التأطير القانوني للقرارات الجماعية استثناء	**18**

خامسا: قوام شركة المساهمة البسيطة	19
أ_ تعريف المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري	19
ب_ شروط منح علامة مؤسسة ناشئة	19
المطلب الثاني: تمييز شركة المساهمة البسيطة عن الشركات المشابهة لها وأسباب ظهوره	20
الفرع الأول: تمييز شركة المساهمة البسيطة عن الشركات المشابهة لها	20
أولا: تمييز شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة التقليدية	21
ثانيا: تمييز شركة المساهمة البسيطة عن شركة المسؤولية المحدودة	22
الفرع الثاني: أسباب ظهور شركة المساهمة البسيطة	24
أولا: استبعاد فكرة التنظيم القانوني	24
ثانيا:عودة مبدأ سلطان الإرادة	24
المبحث الثاني:تأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	25
المطلب الأول:الشروط الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	25
الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة	25
أولا: الأهلية	26
ثانيا: المحل والسبب	26
أ_المحل	27
ب_السبب	27
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة	28
أولا: تقديم الأموال وتكوين رأس مال	28
ثانيا: المساهمة في الأرباح والخسائر	30
المطلب الثاني:الشروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	31
الفرع الأول: تحرير القانون الأساسي للشركة	31
الفرع الثاني: قيد العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره	32
الفصل الثاني: تنظيم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	36
المبحث الأول:أجهزة إدارة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	37

المطلب الأول: الرئيس في شركة المساهمة البسيطة	37
الفرع الأول: تعريف الرئيس في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	38
الفرع الثاني: تعيين الرئيس في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	38
الفرع الثالث: سلطات الرئيس في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	40
الفرع الرابع: عزل رئيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	41
المطلب الثاني:القرارات الجماعية	41
الفرع الأول: الجمعية العامة العادية	42
الفرع الثاني: الجمعية العامة غير العادية	44
أولا: زيادة رأس مال الشركة	46
ثانيا: تخفيض رأس مال الشركة	47
ثالثا: حل الشركة وتحويلها	48
رابعا: إدماج الشركة	49
الفرع الثالث: مندوبي الحسابات	49
المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	52
المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	52
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة	53
أولا: نهاية المدة المحددة في العقد	53
ثانيا: تحقق الغرض الذي نشأت من أجله الشركة	55
ثالثا: حل شركة المساهمة البسيطة عن طريق قرار قضائي	55
رابعا: هلاك مال الشركة	57
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	58
المطلب الثاني: تصفية شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	59

الفرع الأول: التصفية الاختيارية	**59**
الفرع الثاني: التصفية القضائية	**60**
الفرع الثالث: أثر التصفية	**62**
خاتمة	**64**
قائمة المراجع	**68**
فهرس	**74**

ملخص

عرفت الجزائر في الفترة الأخيرة تغييرا في نظامها الاقتصادي وفي سياستها الاقتصادية، حيث سعى المشرع الجزائري إلى استحداث شكل جديد من أشكال الشركات التجارية وفق التعديل الأخير للقانون التجاري بموجب القانون رقم 22-09 المكرس لشركة المساهمة البسيطة.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بذكر خصائصها وتمييزها عن غيرها من الشركات، ونطاق تأسيسها ومدى نجاعة نصوصها القانونية حيث تم إحاطتها بأحكام خاصة بها، كما يتم استكمالها عملا بالإحالة إلى الأحكام الخاصة بشركة المساهمة التقليدية ما لم تتعارض مع أحكامها الخاصة، وأخيرا قمنا بدراسة تركيبتها الإدارية وكيفية انقضائها وتصفيتها.

Abstract

In recent period, Algeria has witnessed a change in its economic system and economic policy, as the Algerian legislator has sought to introduce a new form of commercial companies in accordance with the last amendment to the commercial law under law No. 22-09 which is dedicated to the simple Joint Stock Company.

This study aims to identify the characteristics and distinguishing features of one-person simplified joint-stock Company, as well as its differentiation from other types of companies, It examines the requirements for its establishment and the effectiveness of its legal provisions, which are specific to this type of company, these provisions are supplemented by referring to the provisions applicable to traditional joint-stock company, unless they conflict with the specific provisions of one-person simplified joint-stock Company.

Finally, we have examined the administrative structure of the one-person simplified joint-stock company and the procedures for its dissolution and liquidation.